نفائس الكلام

من

أحكام الصيام

للشيخ وليد بن راشد السعيدان

جمع وترتيب

سعد بن مبارك الدوسري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ...

وبعد :

فهذه مسائل في أحكام الصيام لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان ، وهي دورة أقامها شيخنا ففرغتها ليعم نفعها ، وقد أستعنت ببعض مؤلفات شيخي ككتاب [اتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء (كتاب الصيام)] وكتاب [الأنجم الزاهرات في حل أخصر المختصرات (كتاب الصيام)] ، ولقد ضاق الوقت بشيخنا فلم يكمل مسائل الاعتكاف فرأيت من المناسب إرفاق مسائل الاعتكاف من كلام شيخنا في شرحه لأخصر المختصرات ، المسمى بـ[الأنجم الزاهرات في حل أخصر المختصرات] فرتبتها على مسائل لتتناسق مع ما سبق .

وهذه المسائل التي ذكرها شيخنا في دورته مرتبة على أرقام ليسهل إستيعابها ، والله ولي التوفيق .

١- **تعريف الصيام :**

الصيام لغة / الإمساك ، ومن قوله تعالى عن مريم : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ .[١]

الصيام شرعا / هو إمساك عن شيء مخصوص ، من شخص مخصوص ، في وقت مخصوص .

[إمساك عن شيء مخصوص] أي الإمساك عن جملة المفطرات .

[من شخص مخصوص] أي من توفرت فيه شروط الصيام وأنتفت عنه موانعه .

[في وقت مخصوص] أي من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس .

٢- **حكم الصيام** : صوم رمضان واجب ، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة ، والدليل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع :-

أ- الكتاب : قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .[٢]

ب- السنة : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان) .[٣]

ت- الإجماع : فقد انعقد إجماع أهل العلم على وجوب صيام رمضان لمن توفرت فيه شروط الصوم وأنتفت الموانع عنه ،

---

١ - مريم : ٢٦ .

٢ - البقرة : ١٨٣ .

٣ - البخاري برقم (٨) .

وقد نقل الإجماع ابن المنذر وموفق الدين ابن قدامة وأبن حزم وابن تيمية وغيرهم رحمهم الله .

- وأجمع العلماء على كفر من جحد فرضية صوم رمضان ، لكن لو أقر بوجوبه لكنه ترك صومه تهاونا وكسلا فالقول الراجح أنه فاسق ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب .

٣- **الحكمة من الصيام** : اعلم رحمك الله أن أهل السنة والجماعة أجمعوا على أن الله جلا وعلا لا يشرع إلا لحكمة ، فالله حكيم أسما ، وذو الحكمة المطلقة المتناهية صفتاً ، فلا يفعل أمر إلا لحكمة ، ولا يوجد إلا لحكمة ، ولا يشرع إلا لحكمة ، فجميع أفعاله سبحانه وتعالى نابعةٌ عن حكمة ، فمن جملة ما شرع الله الصيام فللصيام حكم كثير لا يمكن للعقل القاصر أن يدركها على وجه التفصيل ، ولكن أهل العلم بينوا جملا من ذلك :-

أ- تربية النفس على التقوى ، يقول تبارك وتعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .[٤]

ووجه ذلك : أن الصيام عبادة سر بينك وبين الله ، فلا يطلّع عليك أحد من كونك صائم أو مفطر ، فتستطيع أن تستخفي عن أعين المخلوقين وتفعل ما شئت من المفطرات ، لكن كون الإنسان في حال خلوته يزجر نفسه عن ارتكاب شيء من ذلك فلا جرم أن هذا دخولا في التقوى .

ب- تربية النفس على مراقبة الله عز وجل ، فالصيام يحيي هذه المراقبة في النفس ، فتجد أن الإنسان ممن أعتاد فعل المعاصي في النهار يتركها في نهار رمضان مستشعرا مراقبة الله .

---

٤ - البقرة : ١٨٣ .

ت- الصوم سبب من أسباب العفة وطهارة النفوس ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) .[٥]

ث- والصوم يعين الجسد على التخلص من الأخلاط الرديئة ، وهذا بإجماع الأطباء المسلمين ، بل إن كثيرا من الأمراض يوصي فيها الأطباء بالصوم .

ج- وفي الصوم تربية على ترك محبوبات النفوس من أجل التعبد لله عز وجل .

ح- وفي الصوم إعانة النفوس التي لا تستطيع ترك المحرامات على تركها .

خ- وفي الصوم تربية للنفوس على الصبر الجميل ، والذي لا غنى للإنسان عنه ، ولذلك من أسماء رمضان شهر الصبر .

د- وفي الصوم تذكير للنفوس بأحوال إخوانهم من فقراء ومساكين .

٤- خصائص الصيام وشهر رمضان : لقد ذكرت الأدلة جُملة من الخصائص ، منها :-

أ- صوم رمضان من الأعمال التي أختص الله عبده بثوابها من غير حصر ولا عدد ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ..) .[٦]

ب- ومنها : أن من أعظم العبادات الدالة على وجود الاخلاص في القلب ، فاذا مر عليك الشهر بلا اخلال ولا افطار بلا عذر فأنت من المخلصين بإذن الله ،

---

٥ - البخاري برقم (٥٠٦٦) .

٦ - البخاري ، برقم (٥٩٢٧) .

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به يدع شهوته وطعامه من أجلى..) .[٧]

ت- ومنها : أن الصوم جُنَّة ، والمراد بالجنة الحامي والساتر ، فالصوم جنة يجتُن بها العبد من الوقوع في المعاصي ، ويجتُن بها العبد من ولوج النار يوم القيامة ، وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم(الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ ..) .[٨]

ث- ومن خصائصه أن الدعوات فيه لا تكاد تُرَد حتى الدعوات التي تصدر من ممن يأكل الحرام ربما لا تجاب إلا في رمضان ، فقول النبي صلى الله عليه وسلم : (فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ)[٩] ، ليس دليلا على أنه لا يستجاب له ، لكن هذا تبعيد الإستجابه ، فقد يستجاب له ، فالمقصود التبعيد لا المنع ، فكثير من دعوات من يأكل الحرام لا تستجاب إلا في رمضان لقوة إستجابة الله عز وجل في هذا الشهر ، ولعل هذا المعنى هو الذي جعل الله عز وجل يدخل آية إستجابة الدعاء في ثنايا آيات الصيام ، فقد ذكر آيتين من آيات الصيام ثم قال : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ

٧ – مسلم ، برقم (٢٧٦٣) .

٨ – البخاري ، برقم (١٨٩٤) .

٩ – السنن الكبرى للبيهقي برقم (٦٦٢١) ، ولفظ مسلم " فأنى يستجاب لذلك " برقم (٢٣٩٣) .

عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ .[10]

ثم قال : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ الآية .[11]

فإذاً أدخل آية إستجابة الدعوات في ثنايا آيات الصيام من باب الإشعار أن هذا هو شهر الدعوات ، فالله الله من الإجتهاد بالداعاء في هذا الشهر ، فألح على الله فيما تريد من خيرات الدنيا والآخرة ، وتحرى أوقات الإجابة ، لا سيما في آخره ، لا سيما في ليلة القدر .

ج- ومنها : أن في هذا الشهر يفُرُج للعبد من كرب الدنيا والآخرة ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه) .[12]

قال العلماء : والفرح سببه لما يفرج الله بالصيام من الكرب ، وييسر من الأمور، ويفتح من الأبواب المغلقة.

ح- ومنها : أن ريح فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك ..) .[13]

---

١٠ - البقرة : ١٨٦ .

١١ - البقرة : ١٨٧ .

١٢ - البخاري ، برقم (١٩٠٤) .

١٣ - البخاري ، برقم (١٨٩٤) .

خ- ومن خصائص هذه الشعيرة أن الله جلا وعلا جعل بابا من أبواب الجنة يقال له : باب الريان ، لا يدخله إلا الصائمون ، فإذا دخلوا وانتهوا أغلق فلا يلجه بعدهم أحد ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد) [١٤].

د- ومنها : أنه من قام ليالية ايمانا وأحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)[١٥] ، ومن قام ليلة القدر وصام رمضان ايمانا واحتسابه غفر له ما تقدم من ذنبه ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) .[١٦]

ذ- ومن خصائصه أن الله جلا وعلا خص فيه ليلة من الليالي جعلها أفضل من ألف شهر ، وهي ليلة القدر ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) ﴾ [١٧].

---

١٤ - البخاري ، برقم (١٨٩٦) .

١٥ - البخاري ، برقم (٣٧) .

١٦ - البخاري ، برقم (١٩٠١) .

١٧ - القدر : ١-٣ .

ر- ومن خصائصه أنه شهر تفتح فيه أبواب الجنة ليلا ونهارا ما تغلق في هذا الشهر ، وتبقى أبواب النار مغلقة موصدة ليلا ونهارا ما تفتح ، وتبقى الشياطين مسلسلة في أصفادها ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (قد جاءكم رمضان ، شهر مبارك ، افترض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرم خيرها ، فقد حرم) .[١٨]

- فهذه الخصائص تكون سببا في محبة مجيء هذا الشهر ، والفرح به ، واستحب أهل العلم أن يدعوا الإنسان ببلوغ هذا الشهر ، فلا بأس أن تقول : اللهم بلغنا رمضان غير فاقدين ولا مفقودين ، وكذلك أن تقول : اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان ، فلا حرج من الدعاء به ، لكن الحديث الوارد فيه ضعيف ، لكن المتقرر عند العلماء أن [الأصل في الدعاء الحل والإباحة إلا الدعاء بما خالف الشرع] فلا يطلب في ألفاظ الدعاء دليل خاص .
- **فائدة :-** عندنا بابان (باب الدعاء) و (باب الأذكار) فباب الأذكار الأصل فيه التوقيف ، فلا تخترع أذكار من عندك وتتعبد الله بها ، وأما باب الدعاء فالأصل فيه أنه مفتوح ، فلك أن تدعوا الله بأي لفظ آجراه الله على لسانك ، من غير طلب دليل خاص على هذه الألفاظ التي دعوة الله بها .

---

١٨ - مسند أحمد ، برقم (٧١٤٨) .

٥- متى فرض صيام رمضان :-

أ- فرض صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة اجماعاً .

ب- وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اجماعاً .

ت- وقد شُرع الله صيام رمضان على مرحلتين :-

المرحلة الأولى : فرضه الله على سبيل التخيير بين الصيام والإطعام ، قال تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .[١٩]

فأول ما فرض الله وأنزل فرضية الصيام أن خير عباده ، فمن شاء أن يصوم في شهر رمضان فليصم ، ومن شاء أن يفطر فليطعم عن كل يوم مسكين نصف صاع .

المرحلة الثانية : بعد أن اعتادت النفوس الصوم ، فرض الله الصيام على كل أحد في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .[٢٠]

٦- متى يجب الصيام ؟

- يقرر أهل العلم قاعدة في وجوب العبادات ، تقول [لا تصح العبادة ولا تجب إلا بتوفر شروطها وانتفاء موانعها] .
- والصيام من جملة العبادات التي لها شروط وموانع .

---

١٩ - البقرة : ١٨٤ .

٢٠ - البقرة : ١٨٥ .

- واعلم _ رحمك الله _ أن شروط العبادة تنقسم إلى قسمين :-

أ. شروط صحة / وهي التي لا تصح العبادة بفواتها ، فإن فاتت ، فاتت صحة العبادة .

ب. شروط وجوب / هي المتعلقة بثبوت أصل وجوب العبادة في الذمة ، وهي التي إن فاتت ، فات وجوب العبادة في الذمة ، ولكن لو فعلت بلا هذا الشرط لصحة العبادة .

***- وشروط الصيام** : منها ما هو شرط صحة ، ومنها ما هو شرط وجوب ، ومنها ما هو شرط صحة باعتبار ، وشرط وجوب باعتبار آخر .

#- شروط وجوب رمضان :-

١- العقل ، وهو شرط وجوب وصحة ، وقد أجمع العلماء على ذلك ، وعلى ذلك دليل الأثر والنظر :-

أ- الأثر: قول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل) .[٢١]

وقد أجمع العلماء على أن المجنون لا تصح عباداته ولا أقواله ولا عقوده ولا فسوخه ولا أي شيء يصدر منه ، حتى وإن صام فإن صيامه باطل لاغي عند الله .

ب- وأما النظر : فإن المتقرر عند العلماء أن مناط التكليف هو العقل ، وأن التكاليف الشرعية لا تجب إلا بالعقل ، ومتى ما فات مناط التكليف فات التكليف .

---

٢١ - مسند أحمد ، برقم (٢٤٦٩٤) .

٢- التمييز ، والقاعدة المتقررة عند العلماء أن [التمييز شرط في صحة جميع العبادات إلا في الحج والعمر] .

والتمييز شرط وجوب وصحة .

٣- البلوغ ، وهو شرط وجوب ، وبرهان ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل) .[٢٢]

ولذلك كان الصحابة _رضي الله عنهم_ يعودون صبيانهم على الصيام حتى قالت الربيع بنت معوذ _رضي الله عنها_ : (كنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار) .[٢٣]

وهذه من باب أمر التدريب والتمرين والتعويد ، حتى إذا وجبت عليه العبادة فتكون نفسه ألفت الصوم واعتادت عليه .

٤- دخول الشهر ، وثبوت دخوله برؤية العلامة المعتبرة شرعا ، وهو شرط وجوب وصحة ، فلا يصح صوم رمضان إلا بدخوله ، ولا يجب صومه في الذمة إلا بدخوله ، والدليل قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .[٢٤]

أي من دخل عليه الشهر حياً فالواجب عليه صيامه ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) .[٢٥]

---

٢٢ - مسند أحمد ، برقم (٢٤٦٩٤) .

٢٣ - البخاري ، برقم (١٩٦٠) .

٢٤ - البقرة : ١٨٥ .

٢٥ - البخاري ، برقم (١٩٠٩) .

٥- الإقامة ، وضد الإقامة السفر ، وهي شرط وجوب ، بمعنى أن المسافر لو صام فصيامه صحيح ، وبرهان هذا قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .[٢٦]

وقد أجمع العلماء على أن مرخُص السفر الإفطار ، وقد أفطر النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، ولما رأى رجلا صائم قد سقط وظلل عليه ، قال : (ليس من البر الصوم في السفر) .[٢٧]

٦- القدرة والإطاقة والإستطاعة ، وبناء على اشتراط هذا الشرط فإذا كان الإنسان عاجزا عجزا حقيقيا عن الصوم فإنه لا يجب في ذمته الصوم ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .[٢٨]

ودليله أيضا النظر : وذلك أن المتقرر بإجماع العلماء أن التكاليف الشرعية منوطة بالقدرة على العلم والعمل ، فلا واجب مع العجز ، ولا محرم مع الضرورة ، والمتقرر بإجماع العلماء أن الشريعة مبنية على التخفيف والتيسير وعلى رفع الحرج عن المكلفين ، قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[٢٩] ، وقال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (٢٨)﴾[٣٠] ويقول تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٣١] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : (وإذا أمرتكم بأمر

---

٢٦ – البقرة : ١٨٥ .

٢٧ – البخاري ، برقم (١٩٤٦) .

٢٨ – البقرة : ١٨٥ .

٢٩ – البقرة : ١٨٥ . .

٣٠ – النساء : ٢٨ .

٣١ – التغابن : ١٦ .

فأتوا منه ما استطعتم)[٣٢] ، وأجمع العلماء على أن المشقة تجلب التيسير ، وأن الأمر إذا ضاق أتسع .

- وللعجز أسباب كثيرة ، منها :-

أ- عجز المرض ، فإذا كان هذا الإنسان مريضا يعجزه هذا المرض عن الصوم ويشق عليه معه فله الفطر .

- والمرض نوعان :-

١_ مرض يرجئ أن يشفى منه على حسب فهم البشر ، فإنه يصبر حتى يعافيه الله ويقضي ، حتى وأن بقي رمضانات كثيرة لم يصم ، فما دام يرجئ شفائه فيصبر ويقضي .

٢_ مرض لا يرجئ شفائه منه على حسب فهم البشر وخبرتهم ، فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكين ، ومقدار الإطعام نصف صاع .

- ومعرفة كون المرض يرجئ الشفاء منه من عدمه يكون ذلك بقول الطبيب المسلم الثقة العدل ، الخبير في مجال طبه ، ولا يشترط تعدد الأطباء فقول واحد يكفي .
- وقاعدة الإطعام في الكفارات : [كل اطعام في الكفارة فمقدر بنصف صاع] ، فلا يُخرُج الصاعُ إلا في زكاة الفطر ، أما في غيرها من الكفارات فيخرج نصف صاع .[٣٣]
- ووقت إخراجها من الواجبات الموسعة ، فإن شئت أن تخرجها في أول الشهر عن كل أيامه فلك ذلك ، وإن شئت أن تخرجها في أثنائه فلك ذلك ، وإن شئت أن تأخرها إلى آخره فلك ذلك .

---

٣٢ – البخاري ، برقم (٧٢٨٨) .

٣٣ – ونصف الصاع ،[يكون]صاع النبي عليه الصلاة والسلام ، ومقداره كيلو ونصف تقريبًا ، من قوت البلد : من تمر ، أو أرز ، أو حنطة ، أو نحو ذلك ، تجمع ويُعطاها بعض الفقراء . [فتاوى نور على الدرب ٣٣٨/١٦]

- نوع المخرج في هذه الكفارة هو من قوت البلد ، وعندنا قاعدة تقول : [كل كفارة فيها اطعام فيخرج فيها من قوت البلد] مهما كان نوع هذا القوت .

٧- النية ، وهي شرط صحة ، بمعنى لو أن الإنسان صام ولم ينوي فإن صيامه فاسد ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ..) .[٣٤]

٨- الإسلام ، وقد أجمع على اشتراطه أهل العلم ، وأجمعوا على لو أن كافراً حال كفره لو تعبد بأي عبادة فإن الله لا يقبلها منه ، قال تعالى : ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا (٢٣)﴾ .[٣٥]

والإسلام شرط صحة ، بمعنى أنه لو دخل شهر الصوم فيجب الصوم على كل مكلف من انسٍ وجن كافرهم ومؤمنهم ، فالكفرة يجب عليهم الصيام ، ولكن الأمر بالعبادة أمر بها وبما لا تصح إلا به ، فهم مأمورون بالصوم ومأمورون بتحقيق شروط صحته ، فهم مأمورون بالإسلام .

مثال للتوضيح : لو أن انسان كان مُحدِثاً حدثاً أصغراً أو أكبراً قبل دخول الوقت ، ثم دخل عليه وقت الصلاة وهو لا يزال محدثاً ، فالصلاة واجبة في حقه مع وجود الحدث ، فوجود الحدث لم يمنع من وجوب الصلاة في الذمة ، لكن لو صلى وهو محدث فصلاته باطلة .

فأبدل الحدث بالكفر ، فلو دخل وقت الصلاة على الكافر ، فوجود كفره لا يمنع من وجوب الصلاة في ذمته ، ولو صلى وهو كافر فصلاته باطلة لا تصح .

---

٣٤ – البخاري ، برقم (١) .

٣٥ – الفرقان : ٢٣ .

فالعبد مأمور بالعبادة ، ومأمور بجميع شروط صحة العبادة ، لأن الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به .

ولو مر على الكافر عدة رمضانات ثم أسلم فلا يجب عليه قضاء ما فات إجماعاً ، ولعموم قوله تعالى : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ (٣٨)﴾[٣٦] ، وقوله (ما) اسم موصل بمعنى الذي ، وقد تقرر في قواعد الأصول أن[الأسماء الموصولة تفيد العموم] ، فيغفر له جميع ما مضى ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص : (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ..)[٣٧] وعند أحمد : (إن الإسلام يجب ما كان قبله) .[٣٨]

وقد تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الكفرة كانوا يأتون جموع غفيرة يسُلِمون بين يديه صلى الله عليه وسلم كما في عام الوفود ، وبإجماع الصحابة والعلماء لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أمر أحداً بقضاء ما فات صوماً حجاً صلاتاً .

- لو وقع انسان في الردة – والعياذ بالله – وقد سبقها شيء من العبادات إذ كان مسلما ، فإن ردته لا تخلوا من حالتين :-

أ- إما أن يبقى مُصِراً عليها حتى يموت ، فجميع أعماله السابقة حابطةٌ كالكافر الأصلي تماماً ، فوجودها كعدمها ، وهذا القول يجمع لنا بين آيتين مطلقة ومقيدة ، فأما المطلقة فقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ

---

٣٦ – الأنفال : ٣٨ .

٣٧ – مسلم ، برقم (٣٣٦) .

٣٨ – مسند أحمد ، برقم (١٧٨١٣) .

عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٦٥) ﴾[٣٩] فعلق الله حبوط العمل بمجرد الشرك ، فمتى وقع الانسان في الشرك حَبِطَ عمله ، فهذه الآية مطلقة تقيد بقيد زائد وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧)﴾[٤٠] فأشترط الله لحبوط العمل شرطين : الأول الشرك وهو الوقوع في الردة ، والثاني الموت على هذه الردة ، وهذا يُخَرَّج على قاعدة أنَّ [المطلق يبنى المقيد عند اتفاق الحكم والسبب] ، واختاره شيخ الإسلام .

ب- وإما أن يدركه الله برحمته ويعود للإسلام ، فأصح أقوال أهل العلم أنه ترجع له جميع أعماله السابقة بحسناتها كاملةً ، ولذلك يقول الحافظ ابن حجر في النخبة : " والصحابي هو من لقي النبي – صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم – مؤمنا به ، ومات على الإسلام ، ولو تخللت ردة في الأصح "[٤١] ، لأن الصحبة السابقة عمل صالح ، فكونه يُرتد ثم يرجع إلى الايمان مرة آخرى فهو يرجع إلى صحبته السابقة ، فبما أن صحبته السابقة لا تبطلها تخلل الردة ، فهذا دليل على أن تخلل الردة لا يضر ، كما قاله أهل العلم في عبد الله بن أبي السرح رضي الله عنه فإنه اسلم ثم أرتد ثم عاد للإسلام مرة آخرى .

---

٣٩ – الزمر : ٦٥ .

٤٠ – البقرة : ٢١٧ .

٤١ – نخبة الفكر (٨٣ – ٨٤) تحقيق عبد الحميد سبر .

٩- الخلو من الموانع الشرعية ، وهو شرط صحة ، والمقصود بالموانع الشرعية هي خلو المرأة من الحيض والنفاس ، فقد أجمع العلماء على أن الصوم يحرم في حق الحائض والنفاس ، وبرهان ذلك حديث أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها) .[٤٢] ، والقاعدة تقول : [كل حكم ثبت في الحيض فيثبت في النفاس إلا بدليل فصل] فأحكام النفاس كأحكام الحيض تماما فيما يحل ويحرم ، ويصح ويبطل إلا بدليل فاصل .

فإذا كانت الحائض ممنوعة من الصوم فالنفساء من باب أولى .

وفي حديث معاذة لما سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : (ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ولكني أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[٤٣] .

فخلو المرأة من الحيض والنفاس في الصوم هما شرطا صحة لا شرط وجوب ، بمعنى أن وجود الحيض والنفاس على المرأة لا يمنع

---

٤٢ – البخاري ، برقم (٣٠٤) .

٤٣ – مسلم ، برقم (٧٨٩) .

من ترتب وجوب الصوم في ذمتها ، فالصوم واجب في ذمتها ، ولكن لو صامت فصيامها باطل .

أما بالنسبة للصلاة فإن الخلو من الموانع الشرعية شرط وجوب وشرط صحة ، بمعنى أنها تمر عليها أوقات الفرائض ولا ثمة وجوب قد ترتب في ذمتها حتى تقضيه فيما مضى ، وهذا بإجماع المسلمين إلا الخوارج .

- مسائل تندرج تحت قاعدة [العبادة لا تصح إلا إذا توفرت شروطها وأنتفت موانعها] ، فمن ذلك :-

١- من سافر بقصد الفطر لا يجوز له الفطر معاملة له بنقيض قصده ، لأن المتقرر عند العلماء أن[من نوى الحرام عومل بنقيض قصده] ، والمتقرر عند العلماء أيضا أن[من أستعجل الشيء قبل آونه عوقب بحرمانه] ، فمن سافر بقصد الفطر فأفطر على الجماع ، فيكون قد أستحل حرمة رمضان بغير مسوغ شرعي ، فتجب عليه الكفارة .

٢- إذا أمر الطبيب - المسلم المأمون الثقة - مريضه فيجب على المريض طاعته .

٣- لو طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر ، فتأخير اغتسالها لا يمنعها من الصوم ، لأن تأخيره بعد انقطاعه يدخلها في كون وصفها محدثة حدثا أكبر ، ووجود الحدث الأكبر على الإنسان لا يمنعه من صحة الصيام ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح وهو جنب من غير احتلام ثم يصوم .[٤٤]

ولأن العلة في المنع من الصوم هو دم الحيض فمتى ما أرتفع هذا الدم أرتفع الحكم ، لأن المتقرر عند العلماء أن[الحكم يدور مع

٤٤ - مسلم ، برقم (٢٦٥٠) .

علتِه وجوداً وعدماً] فإذا وجود الدم وجد المنع ، وإذا ارتفع الدم ارتفع المنع ، حتى وإن أخرت الغسل ، فلا يمنعها ذلك من الصوم .

٤- لو حاضت المرأة قبل الغروب ولو بوقت يسير يفسد صومها ، لوجود العلة التي تمنع من صحت الصيام ، وهي نزول دم الحيض في وقت وجوب الصوم .

٥- الأفضل في حق الصائم في السفر مقرون بوجود المشقة من عدمها ، فإن كان طريق سفره يسيرا خفيفا ، ووسيلة السفر فارهة ومريحة ولا مشقة في ذلك فالصيام هنا أفضل في حقه .

أما إن شق عليه الصوم وجف ريقه ويبس حلقه فالأفضل في حقه الفطر .

وهذا القول يجمع بين جميع الأدلة الواردة في المسألة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في السفر أنه صام وأفطر ، ولم يقل : (ليس من البر الصوم في السفر)[٤٥] ولم يقل : (أولئك العصاة أولئك العصاة)[٤٦] إلا في حق قوم شق عليهم الصيام مشقة أوجبت لهم ما أوجبت مما ذكره الراوي في هذا الحديث .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر) .[٤٧]

فالذي قال : " ليس من البر الصوم في السفر " ثبت عنه في حديث أبي الدرداء ، قال : (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر

---

٤٥ – البخاري ، برقم (١٩٤٦) .

٤٦ – مسلم ، برقم (٢٦٦٦) .

٤٧ – البخاري ، برقم (١٩٤٦) .

وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة) [٤٨] ويقول أبو سعيد الخدري : (كنا نغزو مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن) .[٤٩]

فكل هذا محمول على التفريق بين وجود المشقة من عدمها ، لكن لو أفطر بلا مشقة فجائز ، فبحثنا ليس في جواز الفطر من عدمه ، وانما بحثنا عن الأفضل .

٦ – المستحاضة يجوز صيامها ، لأنها طاهرةٌ بناءً على قاعدة [المستحاضة كالطاهرات] فالمستحاضة نعاملها كمعاملة الطاهرات ، ومن جملت ما نعامل به الطاهرات أنه يجوز صيامها .

٧ – لو رأت النفساء الطهر قبل الأربعين وصامت في اثناء مدة النفاس فصيامها صحيح بلا كراهة ، لفوات العلة المانعة من الصوم وهو الدم وذلك برؤية القصة البيضاء أو الجفوف الكامل والحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، ولو عاودها الدم بعد أيام فيعاودها المنع من الصوم وهكذا .

٨ – حكم استعمال الحبوب المانعة للحيض على حالتين :-

الحالة الأولى : أن تكون بكراً فيجوز استخدامها لأنه استعمال لها في طلب مقصود معتبر شرعا وهو صوم رمضان ، ولكن بشرط أن يؤمن ضررها ، ومرجع معرفة الضرر بالتحليل عند طبيبة المسلمة .

الحالة الثانية : أن اتكون متزوجة فيجوز استخدامها بشرطين :-

---

٤٨ – البخاري ، برقم (١٩٤٥) .

٤٩ – مسلم ، برقم (٢٦٧٤) .

أ – أن يؤمن ضررها بالتحليل عند الطبيبة المسلمة .

ب – أن يأذن زوجها ، لأن هذه الحبوب تؤخر الدورة ، وتمنع الحمل ، وللزوج حق في الولد .

٩ – وصوم من فقد الذاكرة منزل منزلة المجنون .

١٠ – وصوم من خرف لكبر سنة فلم يعد يفرق بين الأوقات ، أو لا يمكنه تذكر أسماء من حوله من أقاربه ، أو يخلط في الكلام فيهذي بما لا يدري ، لكنه ليس بمجنون جنونا مطبقا ، لكنه في بداياته ، فصومه في هذه الحاله لا يصح ، ولا ينبغي لأولاده أن يلزموه بالصوم وهذه حاله ، لفوات مناط التكليف وهو العقل .

١١ – يجب صوم الحامل والمرضع كغيرهما من النساء ، لكن ان احتاجا للفطر فيفطرا ، لان في ذلك احياء للجنين بالنسبة للحامل وإحياء للصغير بإدرار اللبن له ، وأما الذي يجب عليهما فعلى ثلاث حالات :-

الحالة الأولى : أن تفطرا خوفا على نفسيهما فقط فيقضيان ولا كفارة .

الحالة الثانية : أن تفطرا خوفا على ولديهما فقط فيقضيان ويطعمان عن كل يوم مسكين نصف صاع ، وقد أفتى به جمع من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف .

الحالة الثالثة : أن يفطرا خوفا على نفسيهما وعلى ولديهما فيقضيان فقط ، لأن أصل افطارهما إنما لخوفهما على نفسيهما ، وخوفهما على ولديهما يدخل تبعاً ، والتابع في الوجود تابع في الحكم ، فلا يستقل بحكم مستقل .

١٢ – اعلم رحمك الله أن من مسوغات الفطر في رمضان هجوم العدو على بلد اسلامي لا يتقوى أهله بدفع العدو إلا بالفطر ، فيجوز لهم

الفطر تقويا على مواجهة العدو ، وابن تيمية لما نزل التتار دمشق أفتى بجواز الفطر من باب التقوي .

١٣ – مرافق المريض إذا لم يستطيع إكمال مراعاة المريض إلا بالفطر فله ذلك ، لأن من المرضى من يحتاج إلى حملٍ وإلى تنظيفٍ وإلى تغسيلٍ وإلى تلبيسٍ ونحو ذلك ، فربما مرافق المريض الذي لا يوجد غيره في بعض حالات المرضى لا يستطيع أن تكمل مرعاته لهذا المريض إلا بالفطر ، فيُجيزُ له الشارع الفطر من باب مراعاة هذا المريض ، بل ويسقط الشارع عنه حضور الجمعة والجماعة إذا كانت حالة المريض تستدعي وجود أحد عنده يراقب أحواله ويراعيه على وجه الدوام والإستمرار .

١٤ – لو رأيت انسان يغرق فإنك تفطر وتنقذه ، مع كون فطرك مفسدة ، لكن ترتكب هذه المفسده لتدفع بها مفسدة أعظم وهي فوات الروح ، ولأن فوات الروح لا بدل له ، وأما فوات الصيام في هذا اليوم فله بدل ، والقاعدة المتقررة تقول أنه[إذا تعارضت مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما] والقاعدة الآخرى تقول أنه[إذا تعارضا أمران ، أحدهما يفوت إلى بدل ، والآخر يفوت إلى غير بدل ، فمراعاة ما يفوت إلى غير بدل أولى] .

١٥ – قاعدة [النية شرط لصحة المأمورات ، وشرط لتوفر الثواب في التروك] ، والصوم عبادة قد أمر بها الشارع ، فالنية في الصوم شرط صحة ، ودليل ذلك عام وخاص :-

أما العام : فول النبي صلى الله عليه وسلم : (انما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ..)[٥٠] ، والصوم عمل فيدخل في هذا العموم ، لضرورة بقاء العموم على عمومه ولا يخص إلا بدليل .

---

٥٠ – البخاري ، برقم (١) .

وأما الخاص : فقوله صلى الله عليه وسلم : (من لم يجُمِعِ الصيام قبل الفجر فلا صيام له)[٥١] ، فقوله (يجمع) يعني يعزم ويقصد ، لأن الإجماع هنا هو العزم ، وقوله (فلا صيام له) هذا اسم منفي بـ[لا] النافية للجنس ، والمتقرر عند العلماء أن الاسم إذا نفي بـ[لا] النافية للجنس فالمنفي حقيقته الشرعية ، والحقيقة الشرعية يعني الصحة ، (فلا صيام) أي فلا صيام صحيح ، وتحت هذه القاعدة فروع :-

أ- يجب أن تكون نية الصوم من الليل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)[٥٢] ، ولضرورة تقدم النية على ابتداء العبادة ، والنية شرط ومن شأن الشروط عند الفقهاء والأصوليين سبقها للعبادة ، واستمرارها في جميع اجزاء العبادة حتى تفرغ منها .

ب- ومعرفة النية بالعلم ، فمن علم ما سيفعل فقد نواه ، وذلك للقاعدة المتقررة أن[النية تتبع العلم] فلا يحتاج إلى تلفظ ولا إلى غير ذلك ، فلو أن انسان تسحر ليتقوى بهذه اللقيمات على صيام غدٍ ، فإذا علم أن غدا صيام واجب ، فعلمه أن غدا صيام واجب هذا هو النية ، وأجمع العلماء على بدعية التلفظ بالنية جهرا واختلفوا على قولها سرا بينك وبين نفسك على قولين والأرجح بدعية ذلك أيضا ، لأن القاعدة المتقررة تقول [النية من أعمال القلوب لا من أعمال اللسان] ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ولا يتلفظ وكذلك أصحابه

---

٥١ - سنن أبو داود ، برقم (٢٤٥٤) ، وقال عنه الألباني : صحيح ، انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود ، وفي لفظ للنسائي : (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) برقم (٢٣٣٤) وقال عنه الألباني : صحيح ، انظر صحيح وضعيف سنن النسائي .

٥٢ - سنن النسائي ، برقم (٢٣٣٤) .

رضي الله عنهم ، ولا يزال عليه عمل أهل العلم رحم الله أمواتهم وثبت أحيائهم .

ت- اعلم رحمك الله تعالى أنه لا تكفي نية واحدة لشهر رمضان ، بل لابد لكل يوم من نية ، لأن القاعدة المتقررة تقول [العبادة ذات الأجزاء إذا كان صحة أولها يتعلق بصحة آخرها فيكتفى بها بنية من أولها ، وإذا كان صحة أولها لا تعلق لها بصحة آخرها فلابد لها لكل جزء من أجزائها من نية مستقلة] وشهر رمضان عبادة ذات أجزاء لا تعلُّقَ لأولها بآخرها ، بل لا تعلق باليوم الذي قبله باليوم الذي بعده ، بدليل أنك لو صمت اليوم الأول صحيحا ثم صمت اليوم الثاني باطلا ، وصمت الثالث صحيحا وصمت الرابع باطلا ، فلا تبطل العبادة كلها بل يبطل الجزء الذي فيه الخلل ، بمعنى أنك لا تقضي رمضان كله بل تقضي اليوم الذي بطل فقط .

أمثلة على العبادة ذات الأجزاء التي يتعلق صحة أولها بصحة آخرها ، هذا القسم يحتاج إلى نية واحدة من أول العبادة :-

١- الطواف عبادة ذات أجزاء يتعلق صحة أولها بآخرها ، فلو بطل آخر جزء من الطواف لبطل أول الطواف ، فنية من أول الأشواط كافية للأشواط كلها ، فلا تجدد نيتك عند كل شوط .

٢- رمي الجمرات عبادة ذات أجزاء يتعلق صحة أولها بآخرها ، فلو بطل آخر جزء من الرمي لبطل أول الرمي ، فنية من أول الرمي كافية للرمي كله ، فلا تجدد نيتك عند كل رمي .

٣- الصلاة عبادة ذات أجزاء يتعلق صحة أولها بآخرها ، بدليل أنه لو حصل شيء من مبطلات الصلاة قبل

السلام بدقيقة لبطل الجزء الأول منها والثاني وبقية أجزائها فتبطل كلها ، إذا يكفي في جميع أجزاء الصلاة بنية من أول الصلاة ، فلا يحتاج لكل ركعة من نية .

ث- رجل أغمي عليه من أول وقت الصيام –كمنتصف الليل – ولم يفق إلا في الليلة الآخرى فصيامه لا يصح لفوات نيته ، فيجب عليه اذا عافاه الله أن يقضي هذا اليوم ، ولا يقاس عليه النائم الذي نام من قبل الفجر ، ولم يستفق جزء من أجزاء النهار مطلقا ، لأن صيامه صحيح إذا تحققت النية من أول الليل ، فالنوم ليس كالإغماء لأن النوم لا يرفع التكليف والإغماء في أصح القولين أنه رافع للتكليف لا سيما اذا طال .

ج- النية في صوم النافلة مخففة ، فيجوز فيها ما لا يجوز في نية الفريضة ، بدليل الأثر والنظر :-

دليل الأثر : من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، قالت : (قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم « يا عائشة هل عندكم شىء ». قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شىء . قال « فإنى صائم ».

قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية – أو جاءنا زور – قالت – فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية – أو جاءنا زور – وقد خبأت لك شيئا. قال « ما هو » . قلت حيس . قال « هاتيه ». فجئت به فأكل ثم قال « قد كنت أصبحت صائما)[٥٣] ، فالعلماء فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم (فإنى صائم) أنها نية إنشاء لا إخبار ، مع أنها محتملة أنها نية إخبار ، فهذا

٥٣ – مسلم ، برقم (٢٧٧٠) .

دليل على جواز إنشاء النية من النهار ما لم يتقدم في أول النهار شيء من المفسدات في ذلك اليوم .

دليل النظر : قاعدة عظيمة كبيرة تقول [يوسع في النوافل ما لا يوسع في الفرائض] ، فلو تأملت لوجدت أن ما كان نافلة يجوز فيه من الأقوال والأفعال ما لا يجوز في الفريضة ، ففريضة الصلاة مثلا يشترط فيها القيام مع القدرة أما النافلة فتجوز الصلاة جالسا حتى ولو كنت قادراً ، وفريضة الصلاة لا تجوز على الراحلة في السفر إلا بعذر قاهر ، أما النافلة فتجوز ، فريضة الصلاة لا تستفتح لغير القبلة مع القدرة ، أما النافلة فتستفتح في السفر لغير القبلة ، وهكذا .

- وهل يعطى أجر يوم كامل ؟

المتقرر عند العلماء أنه [لا ثواب إلا بالنية] فيصح صومه يوما كاملا ، لكن الصحة لا تلازم الأجر ، فقد يصح اليوم كله لكن يعطى نصف أجر اليوم ، فأجره من النية لأن قبل ذلك لم ينوي ولا ثواب إلا بالنية ، فلا تلازم بين الصحة وبين النية ، فقد يفعل الإنسان عبادة تصح ولا يكتب له مثقال ذرة من أجرها كمن جاء إلى الكاهن أو العراف فسأله لا تقبل منه صلاة أربعين يوما[٥٤] ، فليس معنى ذلك أنه لا يصلي أو لا تصح صلاته ، بل إذا صلى صحت ، وإنما المراد لا أجر له فيها .

فالعبد لا يطلُبُ صحة الفعل فقط ، بل يطلب كمال الأجر ، فالله الله بالحرص على أن لا ينُقص من أجرك شيء ، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من لم يدع قول

٥٤ – لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » ، مسلم ، برقم (٥٩٥٧) .

الـــزور والعمـــل بـــه فلـــيس لله حاجـــة في أن يـــدع طعامـــه وشـــرابه)[٥٥] ، فهـــذا لا يبطـــل أصـــل الصـــوم ، ولكـــن يبطـــل الأجـــر ، ولا تلازم بين الصحة والأجر .

فمـــن أنشـــأ في النفـــل نيـــة مـــن النهـــار ولم يتقـــدم مفســـد فيكتـــب لـــه في ميزانه صوم يوم كامل بأجر من النية .

ح- انســـان نـــوى الشـــروع بالإفطـــار ظنـــا منـــه أن الفجـــر قـــد طلـــع وأفطـــر ، ثم تبـــين لـــه أن الفجـــر لم يطلـــع بعـــد ، فـــلا يعتـــبر ذلـــك مفســـدا ليومـــه المســـتقبل علـــى الـــراجح ، ولا عـــبرة بـــالظن البـــين خطـــأه ، وأكلـــه لم يوافق زمن الصوم الواجب شرعا .

خ- لـــو أن انســـان جـــزم جزمـــاً قلبيـــاً بقطـــع نيـــة الصـــوم فهنـــا يبطـــل صـــيامه ســـواء أَفطـــر أو لم يفطـــر ، لانقطـــاع شـــرط الصـــحة وهـــو النيـــة ، والشرط كما تقد يكون قبل العبادة ويصحبها إلى نهايتها .

- تنبيـــه : لابـــد مـــن التفريـــق بـــين [نيـــة قطـــع العبـــادة] وبـــين [نيـــة فعـــل الحـــرام في العبـــادة] ، فلـــو أن انســـان نـــوى تنـــاول مفطـــرا مـــن مفطـــرات الصـــيام كشـــرب اللـــبن ثم اســـتعاذ بـــالله مـــن ذلـــك فـــلا يفســـد صـــومه ، لكـــن لـــو نـــوى قطـــع النيـــة فهنـــا يفســـد صـــومه ، كما تقدم .

د- الـــتردد في قطـــع النيـــة لا يبطـــل النيـــة المجـــزوم بهـــا في ابتـــداء العبـــادة ، لأن النيـــة المجـــزوم بهـــا في أول العبـــادة ثابتـــةٌ بيقـــين ، والنيـــة الأخـــرى نيـــةٌ مـــترددة ، ومـــا كـــان مـــتردد فهـــو مشـــكوك فيـــه ، واليقـــين لا يـــزول بالشـــك ، فـــإذا لا تقطـــع النيـــة الأولى إلا بنيـــة قطـــع العبـــادة جزمـــا ويقينا .

---

٥٥ – البخاري ، برقم (١٩٠٣) .

٧- مفسدات الصيام :-

قبل الشروع في ذكر مفسدات الصوم لابد من التنبيه على قاعدة مهمة وهي أن[ما أنعقد بدليل شرعي فلا يبطل إلا بدليل شرعي] وأنبثق من هذا الأصل قاعدة تخصنا في باب الصيام وهي أن[مفسدات الصوم توقيفية على النص] فلا يجوز لأحد كائنا من كان أن يبطل صوم أحد من الناس إلا وعلى هذا الإبطال دليل من الشرع ، لأن[الإبطال حكم شرعي]، والمتقرر أن[الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها إلى الأدلة الصحيحة الصريحة] ولأن[الأصل براءة الذمة من اعتقاد بطلان الصوم بهذا القول أو هذا الفعل] فلا يجوز أن نعمر ذمم الناس بالبطلان إلا وعلى هذا الاعمار دليل من الشرع .

فلو جاءنا رجلان أحدهم يقول من فعل كذا فقط أفطر ، والأخر يقول من فعل كذا لم يفطر ، فالدليل يطلب ممن زعم أن هذا الشيء مفطّر ، لأن[الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الباقي عليه] والأصل عدم وجود هذه المفسدات .

- وقد نص أهل العلم على أن هناك جُملاً من المفسدات ثبتت بالدليل ، وقسموها إلى قسمين ، مفسدات متفق عليها ، ومفسدات مختلف عليها ، فمن جملة مفسدات الصوم بالإجماع :-

١- الأكل والشرب بشرطه ، فمن أكل أو شرب في نهار رمضان بشرطه فإن صيامه باطل بالإجماع ، قال تعالى : ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[٥٦] ، أي بقطع الجماع والأكل والشرب .

وفي الحديث : (يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ..)[٥٧] ، ويقول صلى الله عليه وسلم : (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)[٥٨] ، هذا منطوقه ، ومفهومه أن من أكل أو شرب لا عن نسيان فلا يتم صومه لفساده ، ومفهوم المخالفة حجة .

والأكل والشرب هو أم المفسدات في هذا الباب .

٢- الجماع بشرطه ، فإذا وطئ الرجل زوجته بشرطه فإن صيامه باطل بالإجماع ، قال تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾[٥٩] ، فتحليله في ليلة الصيام دليل على عدم حله في نهاره ، ثم قال : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[٦٠] ، أي بترك الوطئِ والأكلِ والشرب .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال هلكت قال ولم قال وقعت على أهلي في رمضان ...)[٦١] .

٣- نزول دم الحيض والنفاس ، فقد أجمع العلماء على أنه متى ما نزل دم الحيض والنفاس على المرأة وهي صائمة

---

٥٦ - البقرة : ١٨٧ .

٥٧ - البخاري ، برقم (١٨٩٤) .

٥٨ - مسلم ، برقم (٢٧٧٢) .

٥٩ - البقرة : ١٨٧ .

٦٠ - البقرة : ١٨٧ .

٦١ - البخاري ، برقم (٥٣٦٨) .

فإن صيامها باطل ، ولا يلزمها لزوم أداء بل قضاء ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الطويل ، وفي آخره : (... أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها) .[٦٢]

٤- انزال المني بشرطه ، فمتى ما نزل المني بشرطه ومن غير نوم فالصوم في هذا اليوم باطل ، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروه عن ربه : (يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ..)[٦٣] ، فقال : (وشهوته) ولم يقل وجماعه ، فيدخل في قوله : (وشهوته) الجماع ومقدماته ، فمتى ما أنزل الإنسان انزالاً بدفق ولذة واختيار فإنه في هذه الحالة قد فسد صومه .

٥- الردة – والعياذ بالله – في أثناء الصوم ،فمتى ما أرتد الصائم في أي جزء من أجزاء الصوم الواجب فإن صيامه باطل ، ووجه بطلانه بذلك هو فوات شرط صحة وهو الاسلام ، وهذا مجمع عليه بين العلماء .

٦- القيئ عمداً ، وقد أجمع العلماء على أن من أستقاء عمداً فعليه القضاء ، وعلى ذلك الحديث : (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض)[٦٤] .

٧- الحجامة ، فالحاجم والمحجوم في نهار رمضان كلاهما صومهما باطل ، لحديث : (أفطر الحاجم والمحجوم

٦٢ – البخاري ، برقم (٣٠٤) .

٦٣ – البخاري ، برقم (١٨٩٤) .

٦٤ – مسند أحمد ، برقم (١٠٤٦٣)

)[٦٥] ، يقول ابن تيمية : " ويفطر الحاجم إن مص القارورة "[٦٦] ، أما الحجامة على الطريقة الطبية الحديثة فإن الإنسان لا يباشر مصها بفمه ، فحينئذ تنتفي فيه العلة فيصح صيام الحاجم .

أما المحجوم فإن صومه يفسد ، لأن خروج دم الحجامة يوجب وهن الجسد وضعفه ، فالعلة لإفطار المحجوم وجود الوهن والضعف ، وأي شيء يوجب خروجه الوهن والضعف فيفطر به الصائم كخروج المني .

ووجه افطار الحاجم لأنه سيمص القارورة فلربما تصاعدت جزيئات خفيفة لطيفة من الدم إلى حلقه ، ولا نجزم بتصاعد تلك الأجزاء من الدم ، فالحكمة خفية والقاعدة المتقررة عند العلماء أن[الحكمة إذا كانت خفية علق الحكم بالوصف الظاهر] فمجرد المص يبطل الصوم سواء تيقنا من تصاعد أجزاء لطيفة من الدم أو لم نتيقن ، لأننا حينئذ لا نعلق الحكم بما هو مختلف خفي وإنما ننُيط الحكم بأوصاف ظاهرة .

---

٦٥ – أخرجه أحمد (٤/ ١٢٣)؛ وأبو داود في الصيام/ باب في الصائم يحتجم (٢٣٦٨)؛ والنسائي في «السنن الكبرى» (٣١٢٦) ط/الرسالة؛ وابن ماجه في الصيام/ باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨١)؛ وصححه ابن حبان (٣٥٣٣)؛ والحاكم (١/ ٤٢٨).

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله (٦٨٢): «سمعت أبي يقول: هذا من أصح حديث يروى عن النبي صلّى الله عليه وسلّم في إفطار الحاجم والمحجوم».

ونقل الحاكم عن إسحاق بن راهويه تصحيحه، وصححه علي بن المديني والبخاري كما في «التلخيص» للحافظ (٢/ ١٩٣).

وقال النووي في «شرح المهذب» (٦/ ٣٥٠): «على شرط مسلم»، وانظر في طرق هذا الحديث «السنن الكبرى» للنسائي.

٦٦ – الفتاوى الكبرى ٥/٣٧٦ .

مثال على ذلك : النوم ناقض للوضوء ، لا لأنه ناقض في ذاته ، وإنما هو مظنة خروج الشيء من حيث لا يشعر الإنسان ، فليس لازم لكل نائم أن يخرج منه شيء ، لكن الحكمة خفية فيناط الحكم بالوصف الظاهر وهو النوم المذهب للشعور ، فمن تحققت منه هذه العلة وجب عليه الوضوء سواء خرج منه شيء أم لم يخرج منه شيء .

فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم (أفطر الحاجم والمحجوم) ولا عبرة بقول أحد مع قوله صلى الله عليه وسلم ، لأن من الصحابة من ذهب إلى أن الحجامة إنما نهي عنها من أجل الضعف فقط وليست مفطرة للصائم ، فنقول[مذهب الصحابي ليس حجة بالإجماع إذا عارض قول النبي صلى الله عليه وسلم] .

وأما ما جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن(أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم)[٦٧] ، أما لفظة (محرم) فهي لفظة محفوظة ، وأما قوله (وهو صائم) فهي لفظة شاذة .[٦٨]

---

٦٧ – البخاري ، برقم (١٩٣٨) .

٦٨ – قال ابن تيمية في الفتاوى [٢٥٤/٢٥] ما نصه : " قال مهنا : سألت أحمد عن حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم، فقال : ليس فيه : صائم، إنما هو محرم، ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه وهو محرم عن طاوس وعطاء مثله عن ابن عباس، وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون : صائما ..

قلت : وهذا الذي ذكره الإمام أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان : البخاري ومسلم؛ ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي ذكر حجامة الصائم، ولم يثبت إلا حجامة المحرم "

فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يحفظ عنه الإحتجام وهو صائم ، انما حفظ عنه الإحتجام وهو محرم .

- **وهنا نذكر جملة من المسائل المندرجة تحت قاعدة [مفسدات الصوم توقيفية] :-**

١- خروج المذي لا يعتبر مفسداً للصوم على القول الراجح ، لأن مفسدات الصوم توقيفية ، ولا يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم : (يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ..)[٦٩] ، لأن العلماء يفسرون (شهوته) بالجماع أو بخروج المني دفقا بلذة .

٢- الأصل جواز القبلة للصائم فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه)[٧٠] ، وعن حفصة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل وهو صائم) .[٧١]

وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم — (أيقبل وهو صائم ؟ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " سل هذه " لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له

---

٦٩ - البخاري ، برقم (١٨٩٤) .

٧٠ - مسلم ، برقم (٢٦٣٢) .

٧١ - مسلم ، برقم (٢٦٤٢) .

)[٧٢] فالأصل في ذلك الجواز بهذه الأدله ، ولكن من غلب على ظنه أنه إن قبل أو باشر أنه يقع في المحظور من الجماع أو إنزال المني فإن القبلة حينئذ تنقلب من كونها حلالاً إلى كونها حراماً لأنها وسيلة إلى الحرام ومن المتقرر أنـ[وسائل الحرام حرام] ، وأنـ[ما أفضى إلى الممنوع فهو ممنوع] وأنـ[مالا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب] .

٣- سحب الدم له حالتان :-

الحالة الأولى : أن يكون سحب الدم كثيرا عرفاً كالتبرع به ، فإن عملية التبرع بالدم في العرف الجاري لا تكون إلا بسحب دم كثير عرفاً ، فالكمية المسحوبة في عملية التبرع كثيرة فحيث كانت تدخل في حد الكثرة عرفاً فإنه لا يجوز للصائم أن يتبرع بالدم ، لأنه بالتبرع هذا يفسد صومه ، وهو مأمور بالمحافظة على صومه ولا تتم المحافظة عليه إلا بترك التبرع فيكون تركه واجباً لأنـ[مالا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب] ، وهذه المسألة دليلها قياسي ، أعني بالقياس على الحجامة ، فقد ثبت الدليل الصحيح بمجموع طرقه وشواهده أن الحجامة من جملة مفسدات الصوم ، وهي إخراج دم فاسد لكن لأنها توجب ضعف البدن ووهنه فيقاس عليها إخراج الدم للتبرع ، بل قياسه هنا من باب أولى فإن الدم الخارج بالتبرع أكثر بكثير من الدم الخارج بالحجامة كما هو معلوم فحيث كانت العلة واحدة فيقال بالقياس لأن المتقرر شرعاً أنـ[الشريعة لا تفرق

٧٢ - مسلم ، برقم (٢٦٤٤) .

بين المتماثلات ولا تجمع بين المختلفات] ، وتقرر أيضاً في القواعد أن[القياس الأولوي حجة] وتقرر أيضاً في الأصول أن[القياس الصحيح حجة] ، وتستنبط منه الأحكام الشرعية فالأصل الحجامة ، والفرع التبرع بالدم ، والعلة ضعف البدن ووهنه وخور قواه ، والحكم :- أنه كما أن الحجامة مفطرة لهذه العلة فكذلك التبرع بالدم مفطر لتحقق العلة فيه .

الحالة الثانية : أن يكون الدم المسحوب يسيرا عرفا كعينة وعينتان لا يتضرر به الجسد غالباً لأن القاعدة المتقررة عند العلماء أن[اليسير لا حكم له] ، وكمسألة تحليل الدم ، داخلة تحت هذا الأصل ، فإن كان ما يحتاج إليه في التحليل دم يسير عرفاً فإنه يجوز للصائم إخراجه ، ولا بأس بذلك فمثل ذلك يتُسامح فيه .

٤- الحجامة بلا مص للقارورة – وهي الحجامة الحديثة – في حق الحاجم لا تعتبر مفسدة لصيام الحاجم ، لفوات مناط العلة التي من أجلها أفسد النبي صلى الله عليه وسلم صوم الحاجم وهو مص القارورة .

٥- النظر إلى الأشياء المحرمة كالنظر للنساء والمسلسلات في نهار رمضان لا يفسد أصل الصوم لأن[مفسدات الصوم توقيفية على النص] ولا نعلم نصا يدل على أن النظرة المحرمة تفسد الصيام ، والأصل صحته ، لكن الصحة لا تلازم الأجر فقد يكون بارتكابه لهذا الفعل لمحرم لا آجر له لأنه من الجهل والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (من لم يدع قول الزور والعمل به

والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه)[٧٣] ، مع التنبيه على حرمة هذا الفعل الحرمة الشديدة لارتكابه محرماً ولانتهاكه حرمة اليوم .

٦- مصافحة المرأة الأجنبية مع حرمته ، لا يعتبر مفسداً للصوم ، لأن مفسدات الصوم توقيفية ، ولا يوجد دليل يدل على أن مصافحة الأجنبية مفسد للصوم .

٧- يجوز للإنسان أن يضم ويباشر زوجته ، إذا غلب على ظنه أنه لن يقع في شيء مما يفسد الصوم ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم[٧٤]

٨- خروج الرعاف على حالتين :-

الحالة الأولى : إن كان غير متعمد ، كأن يرتطم بباب ونحوه فيرعف أنفه ، فلا يفسد قليله ولا كثيره ، لعدم وجود الإختيار والتعمد .

الحالة الثانية : أن يكون الرعاف عن تعمد منه ، فيفرق بين اليسير والكثير ، فإن كان يسيراً عرفاً فصومه صحيح لأن اليسير لا حكم له ، وإن كان كثيراً عرفاً فإنه يعتبر مبطلاً ومفسداً لصومه .

٩- خروج دم الجروح على حالتين :-

الحالة الأولى : إذا كان الجرح بلا تعمد فلا يفسد صومه سواء كان كثيراً أو يسيراُ ، لعدم وجود الإختيار والتعمد .

الحالة الثانية : أن يكون الجرح عن تعمد منه ، فيفرق بين اليسير والكثير ، فإن كان يسيرا عرفا فصومه

٧٣ - البخاري ، برقم (٦٠٥٧) .

٧٤ - مسلم ، برقم (٢٦٣٢) .

صحيح لأن اليسير لا حكم له ، وإن كان كثيراً عرفاً فإنه يعتبر مبطلاً ومفسداً لصومه .

١٠- الاحتلام لا يفسد الصوم اجماعاً ، لعدم اختيار الانسان في خروج منيه .

١١- أكل البرد على الصحيح أنه مفسد للصوم ، وما يروى عن بعض الصحابة أنه في بعض ايام الصيام في النهار أكل البرد فهذا اجتهاد ومذهب له رضي الله عنه .

لكن أكله للبرد داخل في مسألة مسمى الأكل والشرب ، وقد دلت الأدلة أنه من تناول أكلاً أو شرباً بشرطه فيعتبر مفطرا .

١٢- النخامة اذا وصلت إلى باطن الفم فلا يجوز ابتلاعها مطلقا بل يجب اخراجها .

وأما إن استنشق الانسان هواء فنزلة النخامة من انفه إلى حلقه مباشرة دون أن تمر بفمه فنزولها لا يعتبر مفسدا للصوم اجماعاً .

وأما إن أخرج النخامة على طرف لسانه ثم عاد وابتلعها فإنها لا تفسد الصوم على الصحيح ، لأنها بقية من الريق الذي أجتمع وصلب ، وابتلاع الريق لا يعتبر من جملة مفسدات الصوم .

١٣- اذا رأيت من يتعاطى مفطرا من مفطرات الصوم في نهار رمضان فيجب عليك أن تذكره بأنه صائم ، وذلك من باب قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢) ﴾[٧٥]، وهو من باب قوله صلى

٧٥ - المائدة : ٢ .

الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[٧٦] .

٨- **قاعدة [يغلب جانب المنفذ المعتاد ويغلب جانب التغذية في غيره]** .

اعلم أن للإنسان جوفين : جوف البطن وجوف الدماغ ولكل جوف منفذان ، منفذ معتاد تصل الأشياء إلى هذا الجوف من طريقة ومنفذ غير معتاد .

فالمنفذ المعتاد للبطن هو الفم ، فالأشياء تصل عادة إلى جوف البطن من الفم .

والمنفذ المعتاد للدماغ هو الأنف فالأشياء تصل عادة إلى الدماغ من الأنف فهذان المنفذان معتادان .

وأما المنافذ التي ليست بمعتادة فكالعين والأذن والعروق والدبر ونحوها فإنها منافذ لأحد الجوفين لكنها ليست بمعتادة .

إذا علمت هذا فأقول : إذا وصل شيء إلى الجوف فانظر : هل وصله من منفذه المعتاد أم من منفذه غير معتاد :-

أ- فإن وصله من منفذه المعتاد فإنه يكون مفسداً للصوم من غير فرق بين أن يكون مغذياً أو غير مغذٍ لأن المعتمد حينئذ جانب المنفذ لمعتاده وهذا هو معنى قولنا (يغلب جانب المنفذ المعتاد) أي أن ما وصل إلى الجوف من منفذه المعتاد يكون مبطلاً للصوم تغليباً لجانب المنفذ المعتاد .

---

٧٦ - مسلم ، برقم (١٨٦) .

ب- وأما إذا وصل إلى الجوف شيء من غير المنافذ المعتادة فإننا حينئذ ننظر إلى هذا الشيء الواصل :-

١- هل هو مغذٍ يقوم مقام الأكل والشرب أم لا ؟ فإن كان مغذيا فإنه يكون مفسداً للصوم لأنه في معنى الأكل والشرب ويحمل العلة التي يحملها الأكل والشرب .

٢-وأما إن لم يكن هذا الشيء مغذياً فإنه حينئذ لا أثر له في الإبطال لأنه ليس أكلاً أو شرباً ولا في معناهما .

- **وبناء على هذه القاعدة عندنا جملة من الفروع :-**

١- قطرة الأنف تعتبر مفسدة للصوم ، لأنها دخلت من المنفذ المعتاد وهو الأنف وأحس بها في حلقه ، ولا عبرة بكونها مغذية أو غير مغذية ، لأننا نغلب جانب المنفذ المعتاد دون نظر لكون ذلك مغذي أو غير مغذي .

٢-قطرة الأذن ، فمن قطر في أذنه وأحس بطعمها في حلقة فإنه لا يؤثر في صومه لأنها دخلت للجوف من منفذ غير معتاد وليست بمغذية .

٣-قطرة العين ، فإذا قطر الصائم في عينه وأحسن بمرارتها في جوفه فإنه لا يفسد صومه لأن العين ليست بمنفذ معتاد للجوف وحينئذ نفرق بين المغذي من غيره ومن المعلوم لدى الجميع أن قطرة العين ليست بمغذية فليست هي أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما فلا تكون مفسدة للصوم .

٤- لو أصابت الصائم في رأسه مأمومة أو جائفة فداواها بدواء تحلل فيها فوجد طعمه في حلقه فلا يفسد صومه ،

لأنه دخل من منفذ غير معتاد وليس هو أكلاً أو شرباً ولا في معناهما واختاره أبو العباس ابن تيمية – رحمه الله رحمة واسعة – وذلك خلافاً للمذهب عند الأصحاب لكن الراجح إن شاء الله تعالى هو ما ذهب إليه أبو العباس وهو راوية في المذهب واختارها جمع من الأصحاب ، والمذهب يفسدون صومه بذلك لأنهم يرون بطلان الصوم بما وصل إلى الجوف بغض النظر عن نوع المنفذ .

٥- الحقن المغذية ، وهي حقن تدخل مع الوريد فيستفيد منها الجسم ما يستفيده من الأكل والشرب بل بعض المرضى يعيش عليها أياماً كثيرة ، وهذه الحقن تقوم مقام الأكل والشرب فتكون حينئذ مفسدة للصوم لأننا قلنا في القاعدة (ويغلب جانب التغذية في غيره) أي في غير المنفذ المعتاد نغلب جانب التغذية .

٦-لو اكتحل الصائم في عينيه وأحس بطعمه في حلقه ، فلا يفسد صومه ، لأن الكحل وصل إلى الجوف من منفذ غير معتاد وليس هو بمغذ ، وهو اختيار أبي العباس بن تيمية – رحمه الله – تعالى خلافاً لما هو المشهور من المذهب ، وأما حديث الكحل (ليتقه الصائم)[٧٧] ، فإنه لم يثبت من طريق تقوم به الحجة وقد تقرر في القواعد أن[الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها إلى الدليل الصحيح الصريح] .

٧-لو قطر في احليه وأحس بطعمه في جوفه فصومه صحيح لا يفسد لأنه دخل من منفذ غير معتاد وليس بمغذي .

---

٧٧ – قال الألباني : " منكر ، أخرجه أبو داود (٣٧٣/١) والبيهقي (٢٦٢/٤) " [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، برقم (١٠١٤)] .

٨-العود الهندي وهو المعروف عندنا بالبخور ، فإنه إذا وضع على الجمر ثار منه دخان له رائحة زكية وهذا الدخان له جرم ، فلو تعمد الصائم شمه حتى وجد طعمه في جوفه ، فإن صومه يفسد لأن هذا الدخان دخل للجوف من منفذ معتاد فيغلب جانب المنفذ .

ويقاس عليه الدخان والشيشة وما له رائحة نفاثة لها جرم ينفث في الجوف ، فهذه كلها تعتبر مفسدة للصوم لأننا نغلب جانب المنفذ المعتاد ولا ننظر إلى كونه مغذي من عدم ذلك .

٩-أجمع العلماء على جواز شم الروائح العطرة ما لم يكن لها جرم ينفث إلى جوفه من أنفه أو فمه ، فله أن يشم الطيب والزهور ونحو ذلك .

١٠- حقنة تخفيف الحرارة وحقنة الأنسولين لا تفسدان الصوم ، لأنهما دخلتا من منفذ غير معتاد ، وليستا بمغذيتين .

١١- غسيل الكلى يعتبر مفسد للصوم لعدة علل ، منها :-

أ- كثرة الدم الخارج .

ب- إضافة مواد مغذية للدم .

ت- إدخال الدم مرة آخرى للجسد ، والدم هو من أعظم مغذيات الجسد .

١٢- اخذ اللقاحات ضد الأمراض :-

أ- فإن كانت عن طريق المنفذ المعتاد كالفم والأنف فإنها مفطرة تغليبا للمنفذ المعتاد .

ب- وإن كان من غير المنفذ المعتاد كالعروق فإنها غير مفطرة ، لكونها دخلت من خلال منفذ غير معتاد وليست بمغذية .

١٣- المنظار الطبي وهو شيء كالذي يدخل من فم المريض يصل إلى جوفه لنظر محل المرض لا يجوز استعماله إذا لم يكن ثمة ضرورة فمن استعمله فإن صومه يفسد لأنه دخل للجوف من منفذه المعتاد ، وتوضع عليه مادة تسهل دخوله كالدهن وربما كان المقصود منه غسيل الجوف أصلاً وكل ذلك مفسد للصوم .

وأما المنظار السفلي الذي يدخل من خلال الدبر فلا يفسد الصوم لأنه دخل من منفذ غير معتاد ، وهو غير مغذي .

١٤- إبر التخدير الموضعي لا تعتبر مفسدة للصوم وإن أحس بطعمها في حلقه لأنها دخلت من منفذ غير معتاد وليست بمغذية .

١٥- يجوز للصائم وضع الحناء على رأسه وقدميه ويديه[٧٨] وإن أحس بطعمها في حلقه فإنه لا يفسد صومه لأنها دخلت من منفذ غير معتاد وليست بمغذية ، ولا ثمة دليل يمنع من ذلك .

١٦- يجوز للصائم استخدام الأدهان ونحوها التي توضع على البشرة وإن أمتصها الجلد ، ولا تعتبر مفسدة للصوم لأنها دخلت من منفذ غير معتاد ، وليست مغذية .

---

٧٨ - لكن لابد لمن أراد أن يضع الحناء في يديه وقدميه أن تكون هناك حاجة لذلك ، لأن وضعها على اليدين والقدمين من خصائص النساء في الزينة .

١٧- يجوز للصائم استعمال معجون الاسنان ان غلب على ظنه أن لن يبتلع شيء منه ، لأن المتقرر عند العلماء أن[باطن الأنف وباطن الفم في حكم الظاهر] ولذلك يجوز بالإجماع للصائم المضمضة والإستنشاق دون مبالغة فيهما .

١٨- بخاخ الربو يفسد الصوم لكون له جرم ، ودخل من منفذ معتاد .[٧٩]

٩- قاعدة : [لا يؤثر مفسد الصوم إلا بذكر وعلمٍ وإرادة] وهذه القاعدة منبثقة من قاعدة كبرى وهي أنها[لا يؤثر المنهي إلا بذكر وعلمٍ وإرادة] وهذا نمشي عليه في جميع المحرمات ، فإذا ارتكب الانسان أي نوع من أنواع الحرام فإن ذلك لا يؤثر إلا إذا ارتكبه ذاكر عالما مختارا .

قوله : " لا يؤثر مفسد الصوم " أي المفسدات التي سبق ذكرها .

قوله : " إلا بذكر " وضده النسيان فلا تكون هذه الأشياء مفسدة للصوم إلا إذا فعلها الصائم وهو ذاكر لصومه ، ويدل على ذلك قوله تعالى :﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[٨٠]، وفي صحيح مسلم قال الله (قد فعلت) .[٨١]

---

٧٩ – لكن بقول الشيخ : لا تأخذوا بقولي هذا ، وخاصة لكثرة استخدامه ، والشيخ ابن باز وغيره يفتون بجواز استخدامه للصائم وأنه غير مفسد ، وأندبكم للأخذ بهذا القول . [انظر مجوع فتاوى ابن باز ٢٦٥/١٥] .

٨٠ – البقرة : ٢٨٦ .

٨١ – برقم (٣٤٥) .

ويدل عليها بخصوصها حديث أبي هريرة في الصحيح قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) .[٨٢]

وقوله : " وعلم " وضده الجهل ، فلا تؤثر هذه المفسدات إلا إذا كان فعلها عالماً أنها مفسدة لصومه ، وبناءاً عليه فمن فعل شيئاً وهو جاهلٌ بحكمه فإنه لا شيء عليه وصومه صحيح والدليل على ذلك جميع الآيات التي فيها أن الله لا يكلف نفساً إلى وسعها وإلا ما آتاها وأنه لم يحملنا جل وعلا ما لا طاقة لنا به ، وأنه يريد بنا اليسر ولا العسر والتخفيف لا الإثقال ، كل ذلك دليل على اشتراط العلم لثبوت التكليف لأن التكليف بما لا يعلم خارج عن وسع النفس وطاقتها وهو من العسر والإثقال والآصار والأغلال التي جاءت شريعتنا بوضعها ، ويدل عليه بخصوصه من السنة حديث عدي بن حاتم – رضي الله عنه – لما نزل قوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾[٨٣]، قال : من الخيط الأسود قال: عمدت إلى عقالين أحدهما أسود ، والآخر أبيض ، فجعلتهما تحت وسادي ، قال : ثم جعلت أنظر إليهما فلا تبين لي الأسود من الأبيض ، ولا الأبيض من الأسود ، فلما أصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته بالذي صنعت ، فقال : " إن كان وسادك إذا لعريضا ، إنما ذلك بياض النهار

٨٢ – البخاري ، برقم (١٩٣٣) .

٨٣ – البقرة : ١٨٧ .

من سواد الليل).[٨٤] ، ووجه الاستشهاد أن النبي ﷺ لم يأمره بقضاء ذلك اليوم الذي أكل في نهاره مما يدل على أنه عذره وسبب العذر هو عدم العلم أي أن عدي بن حاتم – رضي الله عنه – قد أكل وشرب وهو لا يعلم أنه بهذا الأكل والشرب يفسد صومه ظناً منه صواب نفسه ، مما يدل على أن عدم العلم بأنه مفسد عذر في عدم ترتب أثره من فساد الصوم أو الإثم والقضاء .

ولكن ينبغي أن تعلم أن قضية الجهل لا بدلها أن تضبط بضابط مهم وهو أن يكون مثله يجهل ، وقد قررنا سابقاً أنه إن استطاع أن رفع الجهل عن نفسه وتكاسل في ذلك وفرط فإن جهل هذا ليس بعذر في ترك مأمور ولا فعل محظور وأما إن كان لا يستطيع رفع الجهل عن نفسه لعذر ما فهذا هو الذي كون جهله عذراً رافعاً للموآخذة .

قوله : " واختيار " والاختيار هو الارادة وضده الإكراه ، فلا يؤثر مفسد الصوم إلا إذا فعله الصائم مختاراً له مريداً لفعله وبناءعلًيه فمن فعل شيئاً من هذه المفسدات مكرهاً فإنه لا شيء عليه فلا إثم ولا قضاء ولا كفارة فيما تجب فيه الكفارة ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾[٨٥] ، فإذا تجاوز الله تعالى من قول الكفر وفعله مكرهاً مع اطمئنان القلب مع عظمة وكبر شأنه فلأن يكون الإكراه عذراً في إسقاط اثر المفسد للصوم من باب أولى ، فهذا قياس أولوي وقد تقرر في الأصول أنه حجة ، ويدل عليه أيضا قول النبي صلى الله

---

٨٤ – مسند أحمد ، برقم (١٩٣٧٠) .

٨٥ – النحل : ١٠٦ .

عليه وسلم : (إن الله تجوز عن أمتي الخطأ ولنسيان وما استكرهوا عليه).[٨٦]

- وخلاصة الكلام أن هذه المفسدات كلها لا يترتب أثر فعلها على الصائم إلا بتوفر ثلاثة شروط : العلم والذكر والإرادة ، ولا بد من تواجدها جميعاً بمعنى أنه إذا اختل شرط منها فإنه يتخلف الأثر ، فمن فعل المحظور عالماً ذاكراً لكن يجهل أنه مفسد فلا شيء عليه ومن فعله عالماً مختاراً لكنه ناسٍ فلا شيء عليه وهكذا .
- فإذا أتاك رجل وقال إني أرتكبت مفسداً من مفسدات الصوم فلا تقسد صومه مباشرة ، بل لابد من أن تتثبت أنه فعل المفسد بتوفر هذه الشروط الثلاثة السابقة .
- وهذه القاعدة هي ما نقصده بقولنا " بشرطه " ، كقولنا : الجماع بشرطه ، أي ذاكرا عالما مختارا .
- وعلى هذه القاعدة جملاً من المسائل والفروع :-

١- اذا احتجم الصائم ذاكراً مختاراً لكنه كان يجهل أن الحجامة من مفسدات ومثله يجهل فلا شيء عليه لأنه لا يؤثر مفسد الصوم إلا بالعلم .

٢- لو طار ذباب إلى حلق الصائم فابتلعه ولا قصد له فلا شيء عليه وصومه صحيح لأنه دخل في فمه ثم إلى جوفه فلا إرادة منه ، وقد تقرر أنه لا يؤثر مفسد الصوم إلا بإرادة .

٣- جامع الصائم في نهار رمضان مريداً عالماً بحرمة الجماع لكنه كان ناسياً أنه صائم وهذا يحصل أحياناً في أوائل أيام الصيام أو في صوم القضاء ، أو

---

٨٦ – سنن ابن ماجة ، برقم (٢٠٤٣) ، وقال عنه الألباني : " صحيح " انظر : صحيح وضعيف سنن ابن ماجة .

غير ذلك ، فالنسيان طبع الإنسان فمن جامع ناسياً أنه صائم فلا إثم عليه ولا قضاء ولا كفارة لأن مفسد الصوم لا يؤثر إلا بذكر.

٤- لو تمضمض الصائم ثم سبق إلى جوفه شيء من الماء بلا قصد فلا شيء عليه لأنه ليس الأمر بيده ولم يتعمدها قلبه وقد قال تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥)﴾[٨٧] ولكن أقول قرر أهل العلم أنه لا يبالغ في المضمضة والاستنشاق ما دام صائماً .

- إن نزول دم الحيض والنفاس من قبيل الأحكام الوضعية التي لا يشترط لها ذكر ولا ارادة ولا شيء .

أما الأكل والشرب فهو من قبيل الأحكام التكليفية ، فتلك الشروط الثلاثة في المفسدات التي تدخل تحت دائرة الأحكام التكليفية ، وليست في المفسدات التي تدخل تحت دائرة الأحكام الوضعية .

وجميع المفسدات تدخل تحت دائرة الأحكام التكليفية إلا مفسدين ، الحيض والنفاس ، فبوجدهما تترتب أحكامهما بغض النظر عن حالة من نزلت عليه ، لأنها من قبيل الأحكام الوضعية ، والأحكام الوضعية يثبت مقتضاها مباشرة ، بدليل لو أن المجنون كسر زجاجة انسان فإن الضمان يثبت في حقه ، مع كونه مجنونا فنحن نسقط عنه الأحكام التكليفية ، أما الأحكام الوضعية فإننا نطالبه بها ، فيضمن وليه ،حتى الشاة اذا أتلفت شيئا وجب عليها

٨٧ – الأحزاب : ٥ .

الضمان ، لكن لما لم تكن محلا صالحا للضمان ضمن صاحبها ، وهذا من باب إقامة الحق والعدل بين الناس وحفظاً لحقوقهم .

فإذاً نزول دم الحيض والنفاس ليس حكما تكليفيا ، وإنما حكم وضعي ، والأحكام الوضعية تثبت آثارها بمجرد وجودها ، بغض النظر عن كونها جاهلة أو كونها ذاكرة أو كونها مختارة .

١٠- قاعدة : [الأصل أن الصائم كغيره فيما يباح له إلا بدليل] وقولنا " كغيره " أي كغير الصائم ، فالصائم وغير الصائم في الأحكام سواء ، إلا فيما فرق الشارع بينهما فيه ، وبناء على ذلك فلا يجوز لنا أن نمنع الصائم من شيء إلا بدليل على هذا المنع ، لأننا أنتقلنا عن الأصل ، و [الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه] ، وبناء عليه :-

أ- يجوز استخدام مرطب الشفاه لغير الصائم ، وبناء عليه يجوز استخدامه للصائم .

ب- يجوز استخدام مرطب نشوفة الأنف للصائم ما دام في جوف الأنف ولم يصل للحلق ، لأنه يجوز لغير الصائم ولا يفرق بينهما إلا بدليل .

ت- يجوز للصائم خلع سنه ، لأنه يجوز في حق غير الصائم ولا يفرق بينهما إلا بدليل ، والتخدير الحاصل في سنه إنما يتعامل مع الظاهر لأن باطن الفم له حكم الظاهر ، فهو كالمضمضة ، فكما أن المضمضة لا تفسد الصوم فكذلك

التخـــدير الـــذي يـــدخل في اللثـــة حـــتى يـــتمكن الطبيب من قلع السن فلا يعتبر مفسدا للصوم .

وان خـرج دم بعـد القلـع فـلا يضـر لأنـه في العـادة يسير ويتداركه الطبيب .

وان ابتلـع شـيء مـن الـدم فطبـق عليـه الشـروط الثلاثة السابقة .

ث- يجـوز للصـائم السـباحة في المـاء والاغتسـال بالمـاء مـع التأكـد مـن عـدم دخـول شـيء مـن المـاء مـع فمـه أو أنفـه ، وقـد كـان النـبي صـلى الله عليـه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم .[٨٨]

ج- السـواك يجـوز اسـتخدامه للصـائم في جميـع أجـزاء النهـار ، لأنـه يجـوز في حـق غـير الصـائم ولا يفـرق بينهمـا إلا بـدليل ، وكـل حـديث يمنـع مـن الإستياك بعد الزوال فضعيف .

ح- لا بـأس مـن تبليـل الملابـس بالمـاء للتبريـد ، فلـو فعلـه غـير الصـائم لجـاز لـه ذلـك ولا يفـرق بينهمـا إلا بدليل .

خ- ويجـوز بلـع الريـق للصـائم إن لم يكـن مقصـودا علـى وجـه التكـرار فيكـره ، ولـو كلـف الصـائم بأنـه كـل مـا أجتمـع في فمـه ريـق أن يخرجـه لكـان ذلـك تكليف بما لا يطاق والمشقة تجلب التيسير .

د- ولا بـأس مـن ذوق الطعـام للصـائم ، ولكـن لا يبلـع الريـق الـذي اخـتلط بهـذا الطعـام بـل يبصـقه

٨٨ – سنن أبي داود ، برقم (٢٣٦٥) ، وقال الألباني : " صحيح " أنظر صحيح وضعيف أبي داود .

حتى لا يدخل شيء من هذا الطعام في جوفه ، لا سيما وأن المرأة قد تحتاج إلى ذوق الطعام .

ذ- لا بأس من حشوا الصائم لأسنانه ، لأنه يجوز في حق غير الصائم فيجوز في حق الصائم ولا يفرق بينهما إلا بدليل .

١١- قاعدة : [فعل الحرام في الصوم ينقص الأجر بحسبه] يعني بحسب هذا المحرم الذي أرتكبه ، والمقصود من المحرم هنا هي تلك المحرمات التي لا دليل على أن إقترافها يفسد الصوم .

وذلك لأن حقيقة الصوم ليس مجرد الإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات ، بل حقيقة الصوم هي تقوى الله ومراقبته ، والابتعاد عن المعاصي والاثام حال فعلك لهذه العبادة .

فينبغي للانسان على أن لا يتجرأ على مقارفة شيء من الحرام أثناء صومه .

فإذا فعل الإنسان شيء من الحرام فإن أجر صومه ينقص بحسبه ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) .[٨٩]

وبناء عليه لابد من أن ينزه الصائم عينه عن رؤية الحرام من صور محرمة ومسلسلات وأفلام ، وينزه سمعه عن الحرام من اغاني ونحو ذلك ، وينزه لسانه عن الحرام من الكلام المستوجب غضب لله من كذب وقولا محرما وشهادة زور ، فكم من فلتات اللسان أوجبت

٨٩ - البخاري ، برقم (١٩٠٣) .

غضب الله ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم)[٩٠].

فالله الله في هذا اللسان ، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم)[٩١]، والرفث الجماع ومقدماته ، والصخب آفات اللسان ولغوه .

والحذر الحذر من الغيبة والنميمة فهما كبيرتان من كبائر الذنوب ، موجبتان لوقع الانسان في عظيم الإثم .

ومن ذلك الحذر من معاكسة النساء في الأسواق .

فإن سابك أحد فقل إني صائم كما في الحديث السابق ، وقول اني صائم يكون جهراً في الصوم الواجب لاستواء الناس في ذلك ، وأما الصوم النفل ففيه خلاف والأصح قوله جهراً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فليقل) والقول لا يكون قولا إلا اذا نطق به اللسان وتحركت به الشفتان ، ولأن المقصود زجر الطرف الأخر ، فلا ينزج إذا قلتها سراً .

- إذً من فعل الحرام في الصيام فآجره ينقص ولا يبطل صومه ، وهذا النقصان يختلف بنوع الحرام كبِراً وصغراً .

---

٩٠ – البخاري ، برقم (٦٤٧٨) .

٩١ = البخاري ، برقم (١٩٠٤) .

١٢- قاعدة : [الأصل عدم الكفارة في مفسدات الصوم إلا بدليل] لقد تقرر في القواعد أن الأصل براءة الذمة من كل الحقوق و[الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل]، وتقرر أيضاً أنه [لا يجوز إثبات شيء من الأحكام الشرعية إلا بدليل صحيح صريح] ومن ذلك أنه لا يجوز إلزام أحد بالكفارة على فعل شيء من المحرمات وليس على ذلك دليل شرعي صحيح .

وبناء على هذا ، فإن الإنسان إذا أرتكب شيء من المفسدات السابقة فإنا نلزمه بالقضاء والتوبة فقط ، أما إلزامه بكفارة فهذا يحتاج لدليل خاص إما من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو من القياس الصحيح أو من الصحابي الذي توفر فيه شرط الإحتجاج به .

- **وبناء على ذلك هنا جملة من الفروع :-**

أ- إذا جامع الإنسان في نهار رمضان بشرطه ، فحينئذ يجب عليه الكفارة ، ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : (بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال فهل تجد إطعام ستين مسكينا

قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها (فيه) تمر والعرق المكتل قال أين السائل فقال أنا قال خذها (خذ هذا) فتصدق به فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله فو الله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك)[٩٢].

- إذا هنا مفسد دل الدليل على أن فيه الكفارة .
- والواجب على من جامع في نهار رمضان ما يلي : الأول : التوبة من الإثم الحاصل ، الثاني : فساد صومه في هذا اليوم لارتكابه مفسداً من مفسدات الصوم ، الثالث : وجوب الإمساك بقية اليوم ، الرابع : الكفارة المغلظة وهي على الترتيب عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً فإذا تعذر الأول صار إلى الثاني وإذا تعذر الثاني صار إلى الثالث ولا يقضي اليوم الذي أفسده لأن الثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة إنما هو الكفارة فقط وليس فيها الأمر بالقضاء ، وإنما ورد القضاء في زيادات ضعيفة وما سلم منها فهو شاذ لمخالفته لرواية الثقات ، وقد تقرر في القواعد أن[الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة] .

٩٢ – البخاري ، برقم (١٩٣٦) .

- إذا تكرر الجماع فلا يخلوا من حالتين :-

الحالة الأولى : أن يتكرر الجماع في نفس اليوم ، فهنا لا تتكرر الكفارة بتكرره في أصح قولي أهل العلم ، لأن الجماع الثاني وافق صياماً فاسداً ، ولأن المتقرر عند العلماء أنـ[من كرر محظورا من جنس واحد في وقت واحد أجزأ عن الجميع موجب واحد ما لم يخرج موجب الأول] ، ويأثم بالجماع الثاني .

الحالة الثانية : أن يتكرر الجماع في أيام متفرقة ، فعليه كفارة مستقلة في افساد كل يوم بخصوصه ، فلو جامع في ثلاثة أيام فعليه ثلاث كفارات ، لأن كل يوم عبارة عن عبادة مستقلة لا شأن لها فيما مضى .

- والمرأة عليها كفارة في الأصح إن كانت عالماً ذاكراً مطاوعاً ، لأن المتقرر أنـ[النساء شقائق الرجال في الأحكام] وأنـ[كل حكم ثبت في حق الرجال فإنه يثبت في حق النساء تبعا إلا بدليل الإختصاص] وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم الكفارة في حق زوجة هذا الصحابي لأنها لم تسأل ، وإنما أوجب الكفارة على من سأل ، فلم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليها الكفارة لعدم استفساره منها أكانت مكرهتا أم لا ؟ والأصل براءة ذمتها حتى تأتي وتسأل .
- ولا كفارة على من فاخذ زوجته من دون الإيلاج ، وإن أنزل بسبب المفاخذه والضم والمباشرة فيفسد صومه ولا كفارة ،

لأن الأصل في مفسد الصوم عدم الكفارة إلا بدليل ، والدليل إنما ورد في وطئ الزوج لزوجته .

وإن لم يحصل به الإنزال فهو حرام يجب التوبة منه ، وصومه صحيح .

- إذا طلع الفجر الثاني وهو لا يزال يجامع أهله فإنه ينزع ، ولا يعد النزع في الصحيح جماعا ، لأن المتقرر أن[مباشرة الحرام للتخلص منه جائزة] فلو أن انسانا سرق سيارة ثم تاب فعليه أن يرجع السيارة ولا يمكنه إرجاعها إلا بقيادتها ، وقيادته لها أمر محرم لكنه يباشر هذا المحرم ليتخلص منه فجائز فعله .

وكذلك يحرم مباشرة النجاسة باليد ، لكنه يباشر النجاسة ليتخلص منها ففعله هذا جائز .

وهنا هو مرتكب للحرام وهو الجماع حال دخول الوقت ولا يمكنه التخلص من هذا الحرام إلا بالنزع ، فينزع ولا يعتبر ذلك جماعاً ، بل هو باشر الحرام للتخلص منه .

- من جامع زوجته شاكاً في طلوع الفجر فلا بأس عليه ، لأن[اليقين لا يزول بالشك] ، ولأن[الأصل بقاء ما كان على ما كان] ، والأصل بقاء الليل ، ولكن العلماء إحتاطوا فقالوا : لو أنه أبعد عن الجماع عند طروء الشك لكان أولى .

لكن لو جامع شاكاً في طلوع الفجر فصيامه صحيح ، حتى لو تبين له أن الفجر قد طلع فإن صيامه صحيح على الصحيح من قولي كلام أهل العلم لأن الأصل بقاء الليل .

- رجل جامع في نهار رمضان جاهلا وجوب الكفارة فما الحكم ؟

اعلم أن الجهل جهلان :- جهل بأصل الحكم ، وجهل بالأثر المترتب على الحكم .

فالجهل المعتبر عذرا هو الجهل بأصل الحكم ، وأما الجهل بالأثر المترتب على الحكم فلا يعتبر عذرا مانعا من التكليف .

فلو أنه جامع جاهلاً حكم الجماع في نهار رمضان فصومه صحيح ، لكنه هنا جهل الأثر المترتب على الحكم فصومه فاسد والكفارة واجبة .

- لو مات قبل أن يخرج كفارته ، تبقى دينا في ذمته ، يجب اخرجها من تركته قبل قسمتها بين الورثة .
- تجب الكفارة في الوطئ في الدبر على الصحيح ويجب الحد ، بجامع كونهما فرجا محرما .
- لو أن رجلا أراد أن يجامع زوجته ، وهرباً من الكفارة أكل أو شرب ليوافق جماعه يوما فاسداً ، فهنا نوجب عليه الكفارة ، والقضاء لفساد يومه ، معاملة بنقيض قصده ، ولأن[من أستعجل الشيء قبل آوانه عوقب بحرمانه] ، ولأن[كل حيلة يتوصل بها إلى احقاق باطل أو ابطال حق فهي باطلة ، وما كان باطلا فوجوده كعدمه] .
- اذا جامع الرجل زوجته في نهار القضاء فلا كفارة عليه ، لأن الأصل عدم الكفارة في مفسد الصوم إلا بدليل والدليل دل

على وجوب الكفارة على المجامع في نهار رمضان لحرمة الشهر وذلك لأن المجامع قال : (وقعت على أهلي في رمضان)[٩٣] ، وغير رمضان لا يساويه في الحرمة فلا يشترك معه في الحكم وحينئذ نقول : فسد صومه وعليه الإثم ولا يزال وجوب القضاء في ذمته ، أما فساد الصوم فلأنه أفسده بالجماع ، وأما الإثم فلأنه قطع الصوم الواجب بلا مسوغ شرعي وأما عدم براءة الذمة فلأنه لم يأتي بالصوم الصحيح الذي به تحصل براءة الذمة ومثال ذلك الجماع في صيام الكفارة أو النذر أيضاً لا كفارة في ذلك لأن الكفارة إنما كانت لأجل هتك حرمة شهر رمضان وغيره لا يساوى به .

- [كل جماع يوجب الغسل فيوجب الكفارة] والجماع الذي يوجب الغسل لا يشترط فيه الإنزال ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل). وفى حديث مطر (وإن لم ينزل)[٩٤] ، فلذلك تجب عليه الكفارة بمجرد ايلاج حشفته الاصلية في فرجها الاصلي حتى ولو لم ينزل .
- والصحيح عدم وجوب الكفارة فيمن يفعل فعل قوم لوط لعدم الدليل ، ولكن يجب قتلهما لقوله صلى الله عليه وسلم : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[٩٥] ، وطريقة قتلهما ترجع لاجتهاد القاضي .

---

٩٣ – البخاري ، برقم (١٩٣٦) .

٩٤ – مسلم ، برقم (٨٠٩) .

٩٥ – سنن أبي داود ، برقم (٤٤٦٤) ، وقال الألباني : حسن صحيح ، أنظر صحيح وضعيف سنن أبي داود .

- لو تساحقت امرأتان فأنزلتا فعليهما الإثم والقضاء دون الكفارة لأن الأصل عدم الكفارة في مفسد الصوم إلا بدليل ولا دليل يدل على وجوبها بالمساحقة وإنما هي في الجماع الذي فيه إيلاج وهذا قول الجمهور ، وان لم تنزلا فصومهما صحيح مع عظيم الاثم ووجوب التوبة .
- لو عجز عن الكفارة سقطت عنه في أصح القولين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن جامع أهله في نهار رمضان : (أطعمه أهلك) ولم يخبره ببقاء وجوبها في ذمته ، فلو كانت لا تزال باقية في ذمته لبين له وجوب إخراج شيء من خصال هذه الكفارة المقدور عليه حتى ولو بعد حين أو إذا أيسر ، لأن المتقرر بإجماع العلماء أن[تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز] ولأن المتقرر بالإجماع أيضا أن[الواجبات تسقط بالعجز] والكفارة واجبة فإذا عجز عنها تسقط عنه ، ولا تبقى دينا في ذمته إلى حين ايساره .

ب- لو أن انسانا أكل أو شرب متعمداً ، فصومه يفسد ، ولا كفارة عليه ، لأن الأصل عدم الكفارة إلا بدليل .

١٣- قاعدة : [من استحل حرمة رمضان بلا مسوغ شرعي لزمه إمساك بقية اليوم] إعلم أن من أفطر في رمضان بأي مفطر من المفطرات السالفة الذكر أكلاً أو شرباً أو حجامة أو جماعاً ونحوها فلا يخلو من حالتين : -

إما أن يكون ذلك بالمسوغ الشرعي أي للعذر المعتبر شرعاً وإما لا .

أ- فإن كان استحل حرمة رمضان بالعذر المعتبر فهذا إذا زال عذره ذلك فإنه يبقى على فطره ولا يلزمه الإمساك ذلك لأن حرمة هذا اليوم في حقه زالت ، ولأنه استحلها بالعذر الشرعي ، ولأن لزوم الإمساك مرة أخرى حكم شرعي يحتاج إلى دليل ، ولأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة ، ولا يقال يلزمه الإمساك لحرمة الوقت ، لأن الحرمة في حق ذلك الشخص المعين قد زالت بالمسوغ الشرعي وبقاء حرمة الزمن في حق غيره لا تتعدى إليه .

ب- وأما من استحلها بلا مسوغ شرعي وإنما هو الهوى وشهوة النفس وتسويل الشيطان فإنه آثم وصومه فاسد ومع ذلك فإنه يلزمه الإمساك ولا يحل له الاستمرار في الفطر ، ذلك لأن حرمة

اليـــوم لا زالـــت قائمـــة في حقـــه فإنـــه انعقـــدت بالدليل فلا تحل إلا بدليل .

- واصـــل هـــذه القاعـــدة قـــول ابـــن مســـعود رضـــي الله عنـــه : (مـــن أفطر أول النهار فليفطر آخره) .
- **وعلى ذلك جملة من الفروع :-**

أ- إذا قـــدم المســـافر مفطـــراً فإنـــه لا يلزمـــه الإمســـاك بقيـــة اليـــوم لأنـــه اســـتحل حرمـــة رمضـــان بالمســـوغ الشـــرعي ومـــن اســـتحل حرمـــة رمضـــان بالعـــذر الشـــرعي فإنـــه لا يلزمـــه إمســـاك بقيـــة اليـــوم ، نعـــم يختفـــي بفطـــره عـــن النـــاس الـــذين لا يعرفـــون حقيقـــة حالـــه حـــتى لا يـُـتهم في دينـــه ، هـــذا صـــحيح لكـــن لا يلزمـــه شـــرعاً الإمســـاك لعـــدم الـــدليل والأصل بقاؤه مفطراً .

ب- إذا عـــوفي المـــريض مـــن مرضـــه الـــذي أبـــاح لـــه الفطـــر في نهـــار رمضـــان يـــوم الصـــوم فـــلا يلزمـــه الإمســـاك وذلـــك لعـــدم الـــدليل ولأنـــه اســـتحل حرمـــة هـــذا اليـــوم بالمســـوغ الشـــرعي فلا إمساك عليه .

ت- إذا طهـــرت الحـــائض أثنـــاء النهـــار فـــلا يلزمهـــا الإمســـاك بقيتـــه لأنهـــا قـــد أفطـــرت أول اليـــوم بالمســـوغ الشـــرعي فـــلا يلزمهـــا إمســـاك بقيـــة اليـــوم ، وحرمـــة الـــزمن باقيـــة في حـــق غيرهـــا أمـــا هـــي فـــلا حرمـــة لهـــذا اليـــوم في حقهـــا لـــزوال الحرمة بالفطر الذي اقتضاه العذر المعتني شرعاً .

ث- من احتاج للفطر لإنقاذ غريق أو معصوم عن هلكة فله ذلك بل ولربما قيل بوجوبه إذا لم يتقوى عليه إلا بالإفطار لأن مصلحة حفظ النفس أوجب مراعاة من مصلحة عدم الفطر ، وبعد أن أنقذه من الهلكة فلا يلزمه الامساك بقية اليوم لأنه قد استحل حرمة هذا اليوم بالمسوغ الشرعي وقد تقرر في الضوابط أنه لا يلزمه إمساك بقية اليوم .

ج- من جامع عالماً عامداً ذاكراً في نهار رمضان فإننا نقول له : أفسدت صومك يا هذا ، واستحللت حرمة اليوم بلا مسوغ شرعي ولا عذر شرعي ، فعليك إمساك بقيته ولا يحل لك تناول شيء من المفطرات لأن الحرمة باقية في حقك واستحلالك لها لا يحلها وقد تقرر أن[من استحل حرمة رمضان بلا مسوغ شرعي فإنه يلزمه إمساك بقية اليوم] .

ح- من أكل أو شرب في نهار رمضان عالماً ذاكراً مختاراً فنقول له : قف عن الأكل وعليك الإثم وصومك فاسد ويلزمك إمساك بقية هذا اليوم مع فساده لأن حرمة اليوم باقية في حقك وقد تقرر أن من استحل حرمة رمضان بلا مسوغ شرعي فإنه يلزمه إمساك بقية اليوم .

١٤- قاعدة : [الأصل فيما يستحب للصائم التوقيف]

لأن الاستحباب حكم شرعي و [الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة] فمن قال أن هذا الأمر مستحب في حق الصائم ، طالبنا منه الدليل على هذا الإستحباب .

- **وبناء على ذلك ، ذكر العلماء جملا من الأمور المستحبة في حق الصائم بالأدلة :-**

أ- تأخير السحور ، وتعجيل الفطر ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)[٩٦] ، وفي الحديث : (لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر)[٩٧].

---

٩٦ - البخاري ، برقم (١٩٥٧) .

٩٧ - مسند أحمد ، برقم (٢١٥٠٧) ، وقال محقق المسند في طبعة مؤسسة الرسالة ، قال ما نصه في حاشية الكتاب : " إسناده ضعيف ، ابن لهيعة - وهو عبد الله - سيئ الحفظ ، وسليمان بن أبي عثمان - وهو التجيبي - وعدي بن حاتم الحمصي مجهولان.

وأخرجه الطحاوي في " شرح المعاني ١٤٠/١ عن الربيع بن سليمان الجيزي ، عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار ، عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد.

ولم يذكر فيه : " لا تزال أمتي.. إلخ " . وتحرف فيه سليمان بن أبي عثمان إلى: سليمان عن ابن عثمان .

وسلف الحديث مختصرا بالشطر الثاني عن موسى بن داود برقم (٢١٣١٢) .

وانظر ما سلف برقم (٢١٥٠٣) .

قلنا: لكن متن الحديث صحيح من غير حديث أبي ذر، فشطره الأول قد صح من حديث سمرة بن جندب عند مسلم (١٠٩٤) ، وسلف في " المسند " برقم (٢٠١٥٨) .

وشطره الثاني قد صح من حديث سهل بن سعد عند الشيخين ، وسيأتي في " المسند " ٣٣١/٥، وانظر حديث أبي هريرة السالف برقم (٩٨١٠) . أ.هـ

وقال ابن حجر في الفتح : " قال بن عبد البر أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا "

وعن قتادة عن أنس بن مالك (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى قلنا لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية)[٩٨] ، فهذا دليل على قرب السحور من طلوع الفجر الثاني .

ب- الحرص ، الحرص الكامل على أكلة السحور ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) .[٩٩]

ت- أن يفطر على رطب فإن لم يجد فعلى تمرات ، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء ، فعن أنس بن مالك قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات، فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء) .[١٠٠]

ث- الدعاء عند فطره ، بأي دعاء شاء ، فإن للصائم عند فطره دعوة ما ترد[١٠١] ، فإن قال : ذهب الظمأ و

---

٩٨ – البخاري ، برقم (٥٧٦) .

٩٩ – مسلم ، برقم (٢٦٠٤) .

١٠٠ – سنن الترمذي ، برقم (٦٩٦) ، قال الألباني : صحيح ، انظر صحيح وضعيف سنن الترمذي .

١٠١ – والحديث الوارد في ذلك قال عنه الألباني : ضعيف ، انظر صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ، برقم (١٧٥٣) .

ابتلت العروق و ثبت الأجر إن شاء الله[١٠٢] ، أو نحوه من الدعاء فهذا أمر طيب لا بأس به .

ج- اعمار الوقت بكثرة الذكر ، والابتعاد عن الصخب واللغط والرفث ، وقبيح الكلام ما أستطاع إلى ذلك سبيلا .

ح- الأعكتاف في العشر الأواخر من رمضان .

خ- كثرة الصدقة في وجوه الخير ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان)[١٠٣].

د- الحذر من مضيعات الوقت التي تكثر في هذا الزمان بخصوصه ، فقد كان السلف في رمضان يقفلون دروسهم العلمية مع تعدي نفعها ويقتصرون على العبادات القاصرة من الإعتكاف وتلاوة القرآن وغير ذلك .

ذ- استفراغ جل الوقت في كتاب الله تلاوة وتدبرا وتعقلا ومدارسة ، ففي حديث ابن عباس : (... وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ...)[١٠٤]، فعلينا الإبتعاد عن الصوارف وأن نُقبِل على كتاب الله .

---

١٠٢ – قال عنه الألباني : حسن ، انظر صحيح وضعيف الجامع الصغير ، برقم (٨٨٠٧) .

١٠٣ – البخاري ، برقم (٣٥٥٤) .

١٠٤ – البخاري ، برقم (٣٥٥٤) .

١٥- قاعدة : [من جاز له الفطر والصوم سن الأخف منهما وأفطر على ما شاء] فمن تحقق فيه أحد المسوغات ، والتي منها : المرض والسفر والخوف على النفس أو على الغير إذا كان في إفطارك إنقاذ له ، فإنه يجوز له الفطر ، والكلام هنا ليس على الجواز أيفطر أم لا ، بل الكلام هنا عن أيهما أفضل أن يفطر أم يبقى صائماً .

لأننا نرى بعض من سافر وأراد أن يجامع أهله ، والسفر حال يجوز فيها الفطر ، فإنه يتعمد تقديم الفطر بالأكل أو الشرب ولا يقدم الجماع ظناناً منه أن الجماع لا يجوز الإفطار به ، فنقول : لا بأس عليك فأبدأ بالجماع فإنك في حال يجوز فيها الصوم و الفطر ، ومن جاز له الصوم و الفطر أفطر على ما شاء ، كذا نص العلماء .

١٦- قاعدة : [القضاء كالأداء إلا بدليل] وذلك أن العلماء مجمعون على أن من أفطر يوما من رمضان أو أياما فعليه قضائها ، وهيئة قضائها كما يؤديها ، لظان القضاء كالأداء .

فإذا فاتتك عبادة مؤقتة ، وجئت تقضيها ، فإنك تقضيها كحال ادائها سواء بسواء ، إلا بدليل يفصل بين صفة القضاء وصفة الأداء .

١٧- لو أفطر انسان بلا مسوغ شرعي فالراجح أنه لا يسوغ له قضائه ، ولا تبرأ ذمته بقضائه ، كمن أخرج وقت الصلاة عن وقتها عامداً فإنه لو صلاها ألف مرة ما برأت ذمته ، لأن المتقرر عند العلماء أنـ[العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها إلا من عذر] ورجح هذا شيخ الإسلام ابن تيمية .

١٨- قضاء رمضان من الواجبات الموسعة ، ما لم يضيق به الوقت حتى ما يبقى من الأيام على رمضان الآخر إلا ما يسعى لقضاء ما عليه ، فإنه حينئذ ينقلب من واجب موسع إلى واجب مضيق ، وبرهان هذا ما في الصحيح من حديث أمنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان) قال يحيى الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم .[١٠٥]

مع أن بعض أهل العلم قال : إن تأخيرها ليس تأخير اختيار ، وإنما تأخير اضطرار لقولها : (فما أستطيع) ، لكن جمهور أهل العلم قالوا : أن وقت القضاء وقت موسع .

---

١٠٥ - البخاري ، برقم (١٩٥٠) .

- تأخير قضاء رمضان إلى دخول رمضان الثاني فعلى حالتين :-

أ- أن يفعل ذلك بلا عذر فإنه آثم وتجب عليه التوبة وتبقى ذمته معمورة بهذا القضاء فيقضيها ، ويجب في ذلك الكفارة على الصحيح لأن بعض الصحابة أفتوا بذلك ، فالكفارة هنا عوض عن التأخير بلا عذر .

ب- أن يأخر القضاء حتى رمضان القادم بعذر فعليه القضاء ولا كفارة عليه .

- ونية القضاء كنية الأداء ، لأن القضاء كالأداء إلا بدليل ، فنية القضاء من الليل كما هي نية الأداء .

١٩- مسائل في القضاء :-

- لو جمع انسان بين يوم قضاء ويوم نفل ، كمن يقضي يوم عليه في يوم الإثنين مثلا ، فإنه بالنية يجتمع له الأجران ، آجر القضاء وآجر النافلة ، لأن المتقرر عند العلماء أنه[إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد وفي وقت واحد دخلت الصغرى في الكبرى بنيتهما] كما لو أجتمع غسل جنابة وغسل جمعة فأغتسل بنية الجنابة والجمعة أخذ أجرهما .

فهنا إجتمعت عبادتان : عبادة القضاء الواجب ، وعبادة صوم النفل ، فصوم واحد بنيتين يحصل به الأجرين جميعا .

بل عندي والله اعلم بأنه لو لم ينوي إلا الكبرى دخلت الصغرى تدخل معها تبعا ، لأن المطلوب الشرعي أن يصُام

في هذا اليوم فصام قضاء فدخلت معه نية النفل تبعا ، وفضل الله واسع .

- من مات ولم يقضي فلا يخلوا من حالتين :-

الحالة الأولى : أن يكون غير مفرط في تأخير القضاء ، كمريض أفطر بسبب المرض ، وأستمر المرض إلى أن مات ، فهذا يموت وذمته بريئة ، ولا يلزم أهله لا إطعام ولا صيام ، لأن القضاء واجب والواجبات منوطة بالقدرة على العلم والعمل ، فلا واجب مع العجز ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

الحالة الثانية : أن يكون مفرط في القضاء حتى مات ، فإنه يموت عاصياً ، وذمته غير بريئة ، وعلى أهله أن يبادروا إما بأن يصوموا عنه ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)[١٠٦]، فهذا في أصح الأقوال يدخل فيه صوم النذر وصوم القضاء ، لقوله (وعليه صيام) فهو نكرة في سياق الشرط والنكرة في سياق الشرط تعم فيدخل كل ما يسمى صوما قضاء كان أو نذراً ، أو يخرجوا عنه عن كل يوم نصف صاع .

- فإن كان عليه مثلا ثلاثة أيام وانتدبَها رجلٌ فصام ثلاثة أيام جاز ، وإن صام ثلاثة رجال في يوم واحد عن هذه الثلاثة أيام أجزء ذلك في الأصح ، لعدم إشتراط التتابع ، وذلك بخلاف كفارة القتل ، فلو أن رجل عليه صيام ستين

١٠٦ – البخاري برقم (١٩٥٢) .

يومـــا وأنتـــدب لهـــا ســـتون رجـــلا في يـــوم واحـــد لم يصـــح ، لأن صـــيام كفـــارة القتـــل يشـــترط فيهـــا التتـــابع بخـــلاف صـــيام القضـــاء فلا يشترط .

- مـــن مـــات في أثنـــاء العبـــادة كمـــن مـــات في أثنـــاء شـــهر رمضـــان فـــلا يُســـتحب لأحـــد أن يقضـــي تلـــك الأيـــام الباقيـــة إذا افطـــر، لأنهـــا لم تجـــب في ذمتـــه أصـــلا لعـــدم مجيئهـــا ، وكـــذلك الحـــج فمـــن مـــات محرمـــا يـــدفن بإحرامـــه لأنـــه يبعـــث يـــوم القيامـــة ملبيـــا ، فلـــو أتم أحـــد عنـــه لقطـــع عليـــه هـــذه الفضـــيلة ، ولـــذلك لم يـــأمر النـــبي صـــلى الله عليـــه وســـلم أحـــد مـــن النـــاس أن يكمـــل الحـــج عمـــن مات في عرفه لما وقصتهُ دابته .[١٠٧]
- التطـــوع قبـــل القضـــاء علـــى القـــول الصـــحيح جـــوازه إذا كـــان وقـــت القضـــاء لا يـــزال موســـعاً ، لأن القاعـــدة المتقـــررة تقولـــ[يجـــوز التطـــوع بجـــنس العبـــادة الفائتـــة اذا توســـع وقتهـــا] ودليـــل ذلـــك أن النـــبي صـــلى الله عليـــه وســـلم لمـــا فاتتـــه صـــلاة الفجـــر وســـنتها في حـــديث أبي قتـــادة صـــلى ســـنة الفجـــر قبـــل القضـــاء ، فتطـــوع بجنس العبادة الفائتة قبل قضائها لأن وقت القضاء موسع .

فـــإذا مـــرت عليـــك بعـــض الأيـــام الفاضـــلة كعاشـــوراء وعرفـــات أو اثنـــين وخمـــيس ، فهـــذه يجـــوز لـــه أن يتطـــوع قبـــل قضـــاء مـــا عليـــه من رمضان لأن الوقت لا يزال متسعا .

لكـــن إذا تضـــايق الوقـــت عليـــك ، بمعـــنى أنـــه لم يبقـــى مـــن رمضـــان الثـــاني إلا بمقـــدار أيـــام فطـــرك فهنـــا لا يجـــوز لـــك التطـــوع ، لأن

---

١٠٧ – مسلم ، برقم (٩٤) .

التطوع مصلحتهُ مُصلحة ندب وسنة ، والقضاء مصلحته مصلحة واجب ، وإذا تعارض الواجب والسنة قدمنا الواجب على السنة .

٢٠- قاعدة [الأصل بقاء ما كان على ما كان] و [الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل] و [الأصل أن اليقين لا يزول بالشك] وبناء على ذلك :-

- من أكل شاكا في طلوع الفجر فصومه صحيح ، لأن الأصل بقاء الليل .
- من أكل شاكا في غروب الشمس فصومه باطل ، لأن الأصل بقاء النهار .
- من أكل وهو يغلب على ظنه غروب الشمس فصومه صحيح ، لأن القاعدة تقول [غلبة الظن كافية في التعبد والعمل] فإذا أفطر ظاناً عن قرينة قوية ثم تبين له أن الشمس لم تغرب فيُمسك ويفطر إذا غربت ، وصومه صحيح .
- من أفطر في الأرض في المطار إفطاراً صحيحاً ، فلما أرتفعت به الطائرة رأى الشمس فلا يلزمه الامساك على الصحيح ، لأن إفطاره في الأرض كان إفطاراً بالعلامة الشرعية الصحيحة وهي غروب الشمس .
- لا تعلق للصوم بالأذان ، بل يفطر الانسان بغروب قرص الشمس بالكامل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا

أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)[١٠٨] أي حل وقت فطره .

لكن الناس يتثاقلون أن يراعون ذلك بأنفسهم فجعلوا علامة تغلب على ظنهم بها غروب الشمس وهو المؤذن فبناء على ذلك إحذر من تقدم كثير من المؤذنين .

- الفجر التي تتعلق به الأحكام هو الفجر الصادق ، وأما الفجر الكاذب فلا تتعلق به الأحكام لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)[١٠٩] ، ولحديث : (لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق)[١١٠] ، المستطير أي كجناحي الطائر ، لأن الفجر الكاذب يكون كشعاع يتقل على شكل مستطيل في الأفق ثم يعقبه ظلمة ، وأما الفجر الصادق هو الذي يخرج ويستطير كما يمد الطائر جناحيه يمينا وشمالا .
- البلاد التي يطول فيه الليل و النهار لا تخلوا من حالتين :-

الحالة الأولى : إذا كان مجموع الليل والنهار فيها أربع وعشرون ساعة فهنا يجب صوم نهارها حتى وإن طال ، فهو يوم وليلة ، فلا عبرة بقصر الليل وطول النهار والعكس ، ما دام مجوع الليل والنهار أربع وعشرون ساعة .

---

١٠٨ – البخاري ، برقم (١٩٥٤) .

١٠٩ – البخاري ، برقم (٦٢٢/٦٢٣) .

١١٠ – سنن الترمذي ، برقم (٧٠٦) ، قال الألباني : صحيح ، انظر صحيح وضعيف سنن الترمذي .

الحالة الثانية : البلاد التي يطول نهارها عن أربع وعشرين ساعة أو يطول ليلها عن أربع وعشرين ساعة ، فهنا لا يعملون ببلادهم ، ولا بليلهم ونهارهم ، وإنما يعملون بأقرب البلاد إليهم التي يكون مجموع ليلها ونهارها أربع وعشرون ساعة ، فيقدرون لها قدرها كأيام الدجال .

- إذا جمع في صومه بين بلدين ، فهو على ثلاثة أحوال ، وهذه الأحوال الثلاثة تختلف بمجموع أيامه هناك وهنا ، فيجمع أيامه هناك مع أيامه هنا ، فالنتيجة لا تخرج عن ثلاثة أقسام :-

القسم الأول : أن يكون مجموع أيامه هنا وهناك تسع وعشرون يوماً ، فلا يلزمه قضاء شيء ، لأن الشهر تارة تسع وعشرون يوماً .

القسم الثاني : أن يكون مجموع أيامه هنا وهناك ثلاثين يوماً ، فحينئذ لا يلزمه قضاء شيء ، لأن الشهر يكون تارة تسع وعشرون يوما وتارة يكون ثلاثون يوما ، وعن ابن عمر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ابن عمر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين) .[١١١]

القسم الثالث : أن يكون مجموع أُيامه هنا وهناك إما أن تزيد على الثلاثين فيفطر في اليوم الزائد ، أو تنقص عن التسع

١١١ – البخاري ، برقم (٥٣٠٢) .

والعشرين فيقضي الناقص ، وأما أحكام عيده وغيرها فإنها متعلقة بالبد الذي هو فيه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس)[١١٢] .

- إذا ضرب المدفع وكان موافقا لغروب الشمس يفطر الصائم لا لأجل المدفع بل لغروب الشمس .

٢١- قاعدة : [الأصل إستواء أيام العام في فضل الصوم إلا فيما خصه النص] فمن زعم أن صيام يوم دون يوم ، وزمان دون زمان أفضل منه في غيره فإنه مطالب بالدليل الدال على هذا الفضل الزائد ، اذ الأصل إستواء الأيام في فضل الصوم .

- **ومما ثبت الدليل بفضيلة صومه عدة أيام :-**

أ- صيام الست من شوال ، وفيها فروع :-

١- لا يلزم تتابعها ، والأفضل تتابعها ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر)[١١٣] .

٢- لا يسوغ الإبتداء بها الا بعد صيام رمضان أداء أو قضاء على القول الأقرب ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (من صام رمضان ...)[١١٤] ، فإذا كان عليه أيام من رمضان وابتدأ في الست ، فيكون قد ابتدأ فيها وقبل أن يصوم رمضان ،

---

١١٢ - سنن الترمذي ، برقم (٨٠٢) ، قال الألباني : صحيح ، انظر صحيح وضعيف سنن الترمذي .

١١٣ - مسلم ، برقم (٢٨١٥) .

١١٤ - مسلم ، برقم (٢٨١٥) .

والحديث يقول (من صام رمضان) فمن بقي عليه أيام منه فلا يصدق عليه أنه صامها ، فلا يثبت له أجر الست إلا بعد اتمام صيام رمضان أداء وقضاء .

٣- ولا يلزم وقوعها بعد يوم الفطر مباشرة ، لكن كلما بكر الانسان بها كان أحسن وأبعد عن النسيان والثقل ولا تزال النفس خفيفة على الصيام ومتعودة عليه .

٤- لو فاته صيام الست في شوال ، وأراد صيامها في ذي القعدة فلا يصح ذلك ، لأن المتقرر في القواعد أن[العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها] والمتقرر عند العلماء أن[القضاء لابد له من دليل] والدليل نص على الست من شوال ، فكون هذا الفضل يأتي في أيام ذي القعدة فهذا إدعاء لفضل في زمان جديد لابد فيه من دليل خاص ، فمن خرج عليه شهر شوال فقد فاتته هذه العبادة .

وأما من فاتته بالعذر كالنفساء ، وكان من عادتها صيامها فإنه يكتب لها أجرُ صيامها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا مرض العبد

أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا)[١١٥].

ب- صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، فلو صامها في أول الشهر ، أو في وسطه ، أو في آخرها جاز له ذلك ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر)[١١٦].

والأفضل أن يجعلها أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لحديث أبي ذر مرفوعاً (يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)[١١٧] ، وسميت بيضاً لبياض لياليها بنور القمر .

ت- ويسن صوم الخميس والاثنين وهو قول أكثر أهل العلم لحديث أبي قتادة – رضي الله عنه – عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن صوم يوم الاثنين فقال (ذلك يوم ولدت فيه وأنزل علي فيه)[١١٨] ، وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (كان يتحرى صيام الاثنين والخميس)[١١٩] ،

---

١١٥ – البخاري ، برقم (٢٩٩٦) .

١١٦ – البخاري ، برقم (١١٧٨) .

١١٧ – سنن الترمذي ، برقم (٧٦١) ، قال الألباني : حسن صحيح ، انظر صحيح وضعيف سنن الترمذي .

١١٨ – مسلم ، برقم (٢٨٠٤) .

١١٩ – سنن النسائي ، برقم (٢٣٦٠) ، قال الألباني : صحيح ، انظر صحيح وضعيف سنن النسائي .

وعن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)[١٢٠] .

ث- ويسن صوم شهر الله المحرم لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم)[١٢١] .

ويتأكد إستحباب صيام اليوم التاسع ثم العاشر ، أما العاشر فيسمى يوم عاشوراء وفي صومه فضل عظيم فمنه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان قال (من شاء صامه ومن شاء تركه)[١٢٢] ، وفي حديث أبي قتادة عند مسلم (وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية)[١٢٣] .

وأما التاسع فلقوله صلى الله عليه وسلم (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر)[١٢٤] .

---

١٢٠ سنن الترمذي ، برقم (٧٤٧) ، قال الألباني : صحيح ، انظر صحيح وضعيف سنن الترمذي .

١٢١ – مسلم ، برقم (٢٨١٢) .

١٢٢ – البخاري ، برقم (٢٠٠٢) .

١٢٣ – مسلم ، برقم (٢٨٠٤) .

١٢٤ – مسلم ، برقم (٢٧٢٣) .

ج- ويسن صيام يوم عرفة ، لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : (يكفر السنة الماضية والباقية) .[١٢٥]

ح- وأفضل الصيام صوم يومٍ وفطر يومٍ لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (له صم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام فقال إني أطيق أفضل من ذلك ، فقال : لا افضل من ذلك)[١٢٦] ، وشرطه أن لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام كالقيام بحقوق الله وحقوق عباده اللازمة .

٢٢- قاعدة [كل الأيام ظرف صالح لإقاع الصوم إلا ما استثناه الشارع] فالأيام ظرف صالح لإقاع الصوم فيها إلا تلك الأيام التي نهى الشارع عن صومها ، سواء نهي تحريم ، أو نهي كراهة ، **فمن جملة هذه الأيام :-**

أ- يحرم صوم يومي العيدين مطلقاً سواء وافق عادة أو لا ، نفلاً أو فرضاً ، إجماعاً لحديث أبي سعيد (قال نهى رسول الله صلى الله عليه

١٢٥ - مسلم ، برقم (٢٨٠٤) .

١٢٦ - البخاري ، برقم (١٩٧٦) .

وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر)[١٢٧] .

ب- و يكره إفراد يوم الجمعة بخصوصه بالصوم ، إلا أن يصوم يوم قبله أو يوم بعده ، أو يوافق عادة صوم ، أو يوافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده)[١٢٨] وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم)[١٢٩]، وعن أبي هريرة مرفوعاً نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرد يوم الجمعة بصوم)[١٣٠].

ت- ويكره إفراد يوم السبت بصوم على القول الراجح ، ما لم يوافق عادة أو قضاء أو نذر لحديث عبدالله بن بس عن أخته الصماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد

---

١٢٧ – مسلم ، برقم (٢٧٣٠) .

١٢٨ – البخاري ، برقم (١٩٨٥) .

١٢٩ – مسلم ، برقم (٢٧٤٠) .

١٣٠ – مسند أحمد ، برقم (٩١٢٧) ، قال محققه ، في طبعة مؤسسة الرسالة : " حديث صحيح، وهذا إسناد قوي " .

أحدكم إلا عود عنبٍ أو لحاء شجر فليمضغه) [١٣١] .

ث- ويحرم صوم أيام التشريق تطوعاً لقوله صلى الله عليه وسلم : (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل)[١٣٢] ، وعن سعدٍ أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي أيام منى (إنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها)[١٣٣] .

إلا إذا كان صيامها لمن لم يجد الهدي عن نسكي المتعة والقران فيجوز له صومها لحديث عائشة وابن عمر - رضي الله عنه - قالا (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) [١٣٤] .

٢٣- جملا من أحكام التراويح :-

أ- أجمع العلماء على مشروعية صلاة التراويح في قيام رمضان ، ووجه هذه المشروعية فعله صلى الله عليه وسلم ، ثم فعل خلفائه من بعده من عهد عمر رضي الله عنه إلى عصرنا هذا ، وقد

---

١٣١ - سنن الترمذي ، برقم (٧٤٤) ، قال الألباني : صحيح ، انظر صحيح وضعيف سنن الترمذي .

١٣٢ - مسلم ، برقم (٢٧٣٣) .

١٣٣ - مسند أحمد ، برقم (١٥٠٠) ، قال محققه ، في طبعة مؤسسة الرسالة : " صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد، وقد تقدم برقم (١٤٥٦) . "

١٣٤ - البخاري ، برقم (١٩٩٨/١٩٩٧) .

كانت تصلى في عهد أبي بكر رصي الله عنه لكن فرادًا ، ولم يجتمعوا إلا في عهد عمر رضي الله عنه ، فعن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله) .[١٣٥]

ب- القول الصحيح في أعدادها ، أن العدد فيها مفتوح ، لكن الإقتصار على احدى عشرة ركعة هو الأقرب للسنة وهو غالب هديه صلى الله عليه وسلم فعن أمنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)[١٣٦]، ولكن لو صلاها ركعتين

١٣٥ – البخاري ، برقم (٢٠١٠) .

١٣٦ – البخاري ، برقم (١١٤٧) .

ركعتين ، مثنى مثنى وزادت على على الاحدى عشرة فلا بأس .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى ثلاث عشرة ركعة ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة) .[١٣٧]

وعلى هذا ذلك عمل السلف الأوائل في الحرمين ، فقد كانوا في مكة يصلون احدى وعشرون ركعة ، وفي المدينة على عهد مالك وبعده أربعين ركعة ، ويجعلون الزيادة عوضا عن طواف أهل مكة بالبيت حرصاً منهم على العبادة ، ولا يزال أئمة الإسلام على جواز الزيادة ، ولا نعرف من بدع من زاد إلا عند بعض التأخرين عفى الله عنه وغفر له ، والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)[١٣٨] .

ت- السنة أن تفعل في المساجد ، وإن فعلت فرادًا فلا حرج ، والإجتماع ليس بدعة عمرية ، لثبوت الإجتماع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ،

---

١٣٧ – مسلم ، برقم (١٨٣٩) .

١٣٨ – البخاري ، برقم (٩٩٠) .

ولكن الذي منعه من المواصلة خشية أن تفرض عليهم صلاة الليل فعن أمنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها)[١٣٩] .

وكان أول إجتماعهم في عهد عمر رضي الله عنه ، كما تقدم في حديث عبد الرحمن بن عبد القاري .

ث- السنة في حال القراءة والركوع والسجود أن تكون متناسبة ، قريب بعضها من بعض ، فإذا أطال الامام القراءة فالسنة له أن يطيل الركوع والسجود ، وإذا خفف القراءة فيخفف الركوع والسجود ، ويعتمد الامام قول النبي صلى الله

١٣٩ – البخاري ، برقم (٩٢٤) .

عليه وسلم : (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء)[١٤٠].

ج- لا بأس لمن فاتته صلاة العشاء أن يدخل مع من يصلي التراويح بنية العشاء ، فهو مفترض وهم متنفلون ففي أصح أقوال أهل العلم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فعن جابر بن عبد الله قال : (كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم)[١٤١] .

ح- استحب أهل العلم أن يختم الامام القرآن في التراويح بشرط أن لا يكون في ذلك إطالة أو إملالاً للناس ، فقد كان السلف يختمون مرة في رمضان .

خ- لا بأس من تتبع صلاة التراويح خلف رجل حسن الصوت ، حتى وإن أفضى ذلك إلى إنتقالك من بلد إلى بلد فلا بأس بذلك ، ولا يعتبر هذا من شد الرحل المنهي عنه ، لأن شد الرحل المنهي عنه هو شد الرحل إلى بقعة تعظمها لذات البقعة ، وأما ذهابك من بلد إلى بلد لتصلي خلف إماما صوته جميل يجتمع عليه

---

١٤٠ - البخاري ، برقم (٧٠٣) .

١٤١ - البخاري ، برقم (٧١١) .

قلبك وتتدبر كتاب الله في هذا الشهر الذي هو شهر التدبر والقرآن ، فهذا لا يدخل في النهي مطلقا .

د- لا بأس في الصلاة من القراءة من المصحف ، وقد كانت أمنا عائشة رضي الله عنها تقرأ من المصحف ، ولكن كل ما كان المتقدم للصلاة حافظاً فهو أتم وأكمل من مجرد القراءة من المصحف .

ذ- لا ينبغي للامام أن يستعجل في القراءة عجلة قبيحة تفوت على المأمومين التدبر والتعقل ، لأن ذلك هو المقصود من الاجتماع على صلاة التراويح .

ر- لا يجوز للامام أن يترك مسجده ليصلي في مسجد أخر إذا أفضى هذا الترك تعطيل جماعته ، ولكن إذا كانت المساجد متقاربة ورضي الجماعة بالإجتماع في مسجد واحد لصلاة التراويح ليعين بعضهم بعضا فلا حرج في ذلك في أصح قولي أهل العلم رحمهم الله تعالى .

ز- لا حرج على الامام أن يقلد صوت قارئ من القراء ، ولا إنكار عليه في ذلك ، ومن أنكر على من يقلد بعض القراء فيطالب بالدليل الدال على المنع إذ الأصل الحل .

س- يستحب للانسان إذا فرغ من صلاة التراويح في المسجد أن يجعل لبيته نصيبا من صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا)[١٤٢].

ش- يستحب للامام أن يدعوا في الوتر تارة ويتركه تارة ، لأن القنوت في الوتر ليس من السنن المتحتمة المؤكدة ، بل من السنن التي تفعل أحيانا وتترك أحياننا .

وأعظم ما يدعى به في الوتر ما قاله الحسن بن علي رضي الله عنهما : (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر قال ابن جواس في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت)[١٤٣].

---

١٤٢ – مسلم ، برقم (١٨٥٨)

١٤٣ – سنن أبي داود ، برقم (١٤٢٥) ، قال الألباني : صحيح ، انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود .

وإن زاد الإمام بجوامع الدعاء في زمان لا يمل المأمومين من طول دعائه فلا بأس به ، لأن الزمن زمن دعاء .

ص- يستحب للامام أن يقرأ في ركعات الوتر بـ(سبح أسم ربك الأعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) بشفع منفصل عن وتره ، أو بالوتر ثلاثاً سرداً من غير سلام ، فعن أبي بن كعب قال : (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الركعة الثانية ب قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة ب قل هو الله أحد ولا يسلم إلا في آخرهن)[١٤٤] .

ض- من صلى في العشر الآواخر مع إمامين فلا يكرر الوتر مرتين ، فإن أوتر مع الأول فيشفع وتر الثاني ، وإن لم يوتر مع الأول فيوتر مع الثاني ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا وتران في ليلة)[١٤٥].

ط- لو أجتمعت جنازة وتراويح فنقدم الجنازة لأن مبنى أمرها على قوله صلى الله عليه وسلم : (أسرعوا بالجنازة ...)[١٤٦].

---

١٤٤ – سنن النسائي ، برقم (١٧٠١) ، قال الألباني : صحيح ، انظر صحيح وضعيف سنن النسائي .

١٤٥ – سنن أبي داود ، برقم (١٤٣٩) ، قال الألباني : صحيح ، انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود .

١٤٦ – البخاري ، برقم (١٣١٥) .

ظ- لا بأس من حظور النساء لصلاة التراويح إذا كُنَّ في مكان مستقل ، وألتزمن بالضوابط الشرعية في الخروج ، فلا تخرج متعطرة ومتطيبة ومتبخرة ، ولا تخرج متبرجة ولا سافرة ، فإذا كان خروجها يفضي للحرام فخروجها حرام ، وصلاتها في بيتها خير لها .

٢٤- مسائل في أحكام الاعتكاف :-

١- الاعتكاف لغة لزوم الشيء وشرعاً لزوم مسجدٍ لطاعة الله تعالى .

٢- والاعتكاف سنة إجماعاً وقال أحمد :- لا أعلم عن أحدٍ من أهل العلم خلافاً أنه مسنون .[١٤٧] أهـ

وذلك من حديث عائشة رضي الله عنها : (كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده)[١٤٨] ، وهو في رمضان آكد لفعله عليه الصلاة والسلام وآكده العشر الأواخر لما مضى من الحديث .

٣- ويكون في مسجد الذي تقام فيه الجماعة فعن عائشة أنها قالت (ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة)[١٤٩] ، قال الوزير : أجمعوا

١٤٧ - حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤٣٦/٣ .

١٤٨ - البخاري ، برقم (٢٠٢٦) .

١٤٩ - سنن أبي داود ، برقم (٢٤٧٣) ، قال الألباني عن اسناد هذا الطريق : وهذا إسناد جيد وهو على شرط مسلم . أنظر ارواء الغليل .

على أن كل مسجد تقام فيه الجماعات فإنه يصح الاعتكاف فيه أهـ .[١٥٠]

وكان ﷺ لا يعتكف إلا في مسجده الذي تقام فيه الجماعة ولأن الاعتكاف في غيره يفضي إلى ترك الجماعة أو تكرار الخروج إليها أكثر مع إمكان التحرز منه وهو مناف للاعتكاف .

٤- ويشترط للإعتكاف الطهارة مما يوجب الغسل ، لقوله تعالى ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾[١٥١] .

٥- وإن نذر الاعتكاف فيجب عليه الوفاء به لأن طاعة لقوله ﷺ (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه)[١٥٢] .

وإن نذر الاعتكاف في مسجد غير المسجد الحرام والمدني والأقصى فله ذلك وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب واستظهره في الفروع لقوله ﷺ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى)[١٥٣] .

وإن نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة لزمه ذلك لأنها تتعين لفضل العبادة فيها على غيرها لقوله ﷺ (صلاة في

---

١٥٠ - حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣/٤٤٠ .

١٥١ - النساء : ٤٣ .

١٥٢ - البخاري ، برقم (٦٦٩٦) .

١٥٣ - البخاري ، برقم (١١٨٩) .

مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)[١٥٤] .

و يجوز الاعتكاف في الأفضل منها ، لزيادة شرفه وفضله فمن نذر أن يعتكف بالأقصى جاز فعله في الحرمين ، ومن نذره في الحرم المدني جاز فعله في الحرم المكي لزيادة الشرف فمن نذر ، فعل عبادة في مسجد منها جاز له فعله فيه وفي أفضل منه ولا عكس ، لما رواه أحد عن جابر (أن رجلاً قال يوم الفتح يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن اصلي في بيت المقدس فقال :- صل هنا ، فسأله فقال صل ها هنا فسأله فقال شأنك إذاً)[١٥٥] ، فأمره بالصلاة في المسجد الحرام لفضله على ما سواه .

٦- وأفضل هذه المساجد الثلاثة المسجد الحرام لسبقه عليها ولمضاعفة أجر العبادة فيه ، ثم يليه في الفضل مسجد النبي عليه الصلاة والسلام لأنه المسجد الذي أسس على التقوى والصلاة فيه بألف فيما سواه إلا المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى ، ويسمى مسجد بيت المقدس لأنه القبلة الأولى والصلاة فيه بخمسمائة صلاة فيما سواه إلا الحرمين .

٧- ولا يخرج من اعتكف معتكافاً منذوراً متتابعاً من المسجد الذي اعتكف فيه إلا لما لابد منه كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم من يأتيه وكبولٍ وغائطٍ وطهارة واجبة صغرى أو كبرى لحديث

---

١٥٤ - البخاري ، برقم (١١٩٠) .

١٥٥ - مسند أحمد ، برقم (١٤٩١٩) ، قال محققه في طبعة الرسالة : إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح .

عائشة قالت :- السنة للمعتكف أن لايخرج إلا لما لابد منه وكان النبي ﷺ (لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان)[١٥٦] .

٨- ولا يعود المعتكف مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يزور قريباً ولا يتحمل شهادة ولا يؤديها إلا في حق يفوت ، لحديث عائشة قالت : (إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة)[١٥٧]، وعنها قالت (السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع)[١٥٨] .

ويجوز له أن يقلب زوجته لبيتها لحديث صفية بنت حيي قالت (كان رسول الله ﷺمعتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني)[١٥٩] ، وقولها : (ليقلبني) أي ليردني إلى منزلي .

والضابط في هذا أنه[لايخرج في أمور العادات إلا لما لابد منه وفي أمور العبادات إلا لما تعين عليه]

لكن إذا اشترط الخروج في أول ابتدائه لعيادة مريض أو شهود جنازة فله ذلك لعموم قوله (فإن لك على ربك ما اشترطت) قال في المبدع : وهو قول جماعة من الصحابة .

٩- ويفسد الاعتكاف بووطء الفرج لقوله تعالى ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾[١٦٠] ، وانعقد الإجماع عليه ، وعن

---

١٥٦ – مسلم ، برقم (٧١٠) .

١٥٧ – مسلم ، برقم (٧١١) .

١٥٨ – سنن أبي داود ، برقم (٢٤٧٣) ، قال الألباني : حسن صحيح ، انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود .

١٥٩ – البخاري ، برقم (٣٢٨١) .

١٦٠ – البقرة : ١٨٧ .

ابن عباس أنه قال : (إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه)[١٦١] ، وسنده صحيح ، وقالت عائشة (ولا يمس امرأة)[١٦٢] ، وتقييده الوطء بالفرج منبه على أنه إن وطء دون الفرج ولم ينزل لم يفسد اعتكافه .

- ويفسد بالإنزال بالمباشرة دون الوطء .

١٠- ولا تلزم كفارة لمن أفسد اعتكافه على الأرجح واختاره الموفق وجزم به المجد وغيره لعدم الدليل الخاص وأجمعوا على وجوب القضاء عليه .

١١- ويسن للمعتكف اشتغاله بالقرب من صلاة وقراءة وذكر الله تعالى ونحوها ، قال الوزير:- أجمعوا على أنه يستحب للمعتكف ذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أهـ .[١٦٣]

ولأنه المقصود من الاعتكاف فلا ينبغي له كثرة الكلام فيما لا يفيد ولا كثرة النوم أو الغفلة .

١٢- ويسن للمعتكف اجتناب مالا يعنيه ، لقوله عليه الصلاة والسلام (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)[١٦٤] وهو أدب عام لكن يزداد طلباً في حق المعتكف .

١٣- وتجوز زيارة المعتكف والحديث معه ما لم يكثر حتى لا يشغله عن المقصود .

١٤- ويكره الصمت إلى الليل إجماعاً لأنه ليس من شريعة الإسلام ، وقد دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تكلم فقال : (ما لها لا تكلم قالوا حجت مصمتة قال لها

---

١٦١ – مصنف ابن أبي شيبة ، برقم (٩٦٨٠) .

١٦٢ – سنن أبي داود ، برقم (٢٤٧٣) ، قال الألباني : حسن صحيح ، انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود .

١٦٣ – حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤٥٦/٣ .

١٦٤ – مسند أحمد ، برقم (١٧٣٧) ، قال محققه في طبعة الرسالة : حسن بشواهده .

تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية ...)[١٦٥] ، ولو نذر أن لا يتكلم لم يف به لما جاء من حديث علي مرفوعاً (ولا صمات يوم إلى الليل)[١٦٦] وفي الرجل الذي نذر أن لا يتكلم فقال لهم النبي (مروه فليتكلم) [١٦٧]، وقال الشيخ:- يحرم الصمت إذا تضمن ترك واجب أو تعبد به عن الكلام المستحب ويجب عن الكلام المحرم ويسن عن المفضول ويكره عن المستحب أهـ .

١٦٥ – البخاري ، برقم (٣٨٣٤) .

١٦٦ – سنن أبي داود ، برقم (٢٨٧٣) ، قال الألباني : صحيح ، انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود .

١٦٧ – سنن أبي داود ، برقم (٣٣٠٠) ، قال الألباني : صحيح ، انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود .